جامعة 8 ماي 1945 قالمة
Université 8 Mai 1945 Guelma
كلية الحقوق والعلوم السياسية

التخصص: قانون أعمال

القسم: حقوق

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون

تحت عنوان:

القانون المستحدث لجريمة المضاربة غير المشروعة في التّشريع الجزائري

الأستاذة المشرفة:

د. العايب ريمة

من اعداد:

- بشاعة أميرة
- مرشلة شهيناز

أعضاء لجنة المناقشة:

الأستاذ	الرتبة العلمية	الصفة	الجامعة
د. مشري راضية	أستاذة التعليم العالي	رئيسا	جامعة 8 ماي 1945 قالمة
د. العايب ريمة	أستاذ محاضر أ	مشرفا	جامعة 8 ماي 1945 قالمة
د. بوحجر حسام	أستاذ محاضر أ	عضو مناقش	جامعة 8 ماي 1945 قالمة

جوان2024

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

شكر وعرفان

قال تعالى: " لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ "

الحمد لله حبا وشكرا وامتنانا والحمد لله عند البدء وعند الختام

الحمد لله الذي منا علينا بالوصول إلى هذه المرحلة التي ما كنا لنبلغها إلا بفضله

فالحمد لله الذي ألهمنا الصبر والثبات ومدنا بالقوة والعزم لمواصلة مشوارنا الدراسي.

أما بعد

نتقدم بجزيل الشكر والتقدير إلى الأستاذة الفاضلة لعايب ريمة المشرفة على هذه المذكرة

لما زودتنا به من إرشادات ونصائح ثمينة وآراء سديدة فجزاها الله عنا خير الجزاء.

كما نوجه تحية الشكر والتقدير والاحترام إلى أعضاء لجنة المناقشة الذين شرفونا بقبول مناقشة المذكرة وتقييمها.

والشكر موصول إلى كل الذين حضينا بشرف الجلوس متعلمين بين أيديهم.

قائمة المختصرات

قائمة المختصرات

ط	طبعة
د.ب.ن	دون بلد النشر
د.ذ.ط	دون ذكر الطبعة
ج.ر	الجريدة الرّسمية

مقدّمة

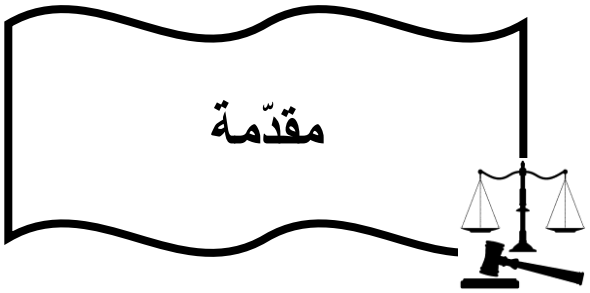

مقدّمة:

إن المنافسة القائمة بين أطراف السوق الحر تساهم بشكل كبير في تطور الاقتصاد، حيث تعتبر حرية المنافسة وحرية الأسعار من أهم الدعائم الأساسية في عالم التجارة، كما حرص المشرع الجزائري على وضع مبادئ تتلاءم مع معطيات السوق الداخلية والخارجية، لتشمل أسس التعامل وقوانين العرض والطلب، وقيد هذه الحرية من خلال تدخل الدولة عن طريق وضع تسعير بعض السلع والخدمات ذات الاستهلاك الواسع وحدد سقف هوامش الربح.

لكن في ظل إساءة استخدام هذه المبادئ من قبل الأعوان الاقتصاديين الذين لم يلتزموا بقواعد الشفافية والنزاهة في الممارسات التجارية، بانتهاكها من أجل تعظيم حصصهم السوقية، تحت مظلة النشاط الاقتصادي، أصبح اقتصاد السوق يحتاج إلى عملية ضبط وتنظيم، ومن بين هذه الانتهاكات جريمة المضاربة غير المشروعة.

وبالنظر للظروف الاقتصادية والاجتماعية والصحية التي شهدتها الجزائر في جائحة كورونا، التي كانت السبب الملفت في مدى خطورة هذه الأعمال غير النزيهة على المجتمع وعلى الأسواق الجزائرية، لما سببته من اضطراب ورفع غير مبرر في الأسعار، وندرة في تموين البضائع والسلع ذات الاستهلاك الواسع مثل: (زيت، سميد...)، حتى المواد الطبية أصبحت محلا لهذه الجرائم، الأمر الذي مس بالقدرة الشرائية للمستهلك البسيط ذوي الدخل المحدود والضعيف، الذي يعتبر الضحية الأولى في هذه المعادلة.

فبات لزاما على الدولة التدخل عن طريق أجهزتها لمراقبة السوق، وفرض سيطرتها من أجل احتواء الوضع، والحد من هذه الممارسات غير المشروعة ومكافحتها، بسن قوانين رادعة تتماشى مع التطور الذي حصل في صور هذه الجريمة، وكذا في أساليب ارتكابها، وهو ما تجسد فعلا بإقراره قانون خاص رقم 15/21[1] متعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، وإلغائه للمواد: 172، 173، 174 من قانون العقوبات [2] لعدم فعاليتها في قمع هذه السلوكيات الاجرامية، وضمان حماية الحقوق الاقتصادية للمستهلكين المكفولة دستوريا. [3]

---

[1] القانون 15/21 مؤرخ في 28 ديسمبر 2021، يتعلق بمكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة، ج، ر، عدد:99، صادر في 29 ديسمبر 2021.

[2] الأمر 156/66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 يتضمن قانون العقوبات، ج، ر، عدد:49، المعدل والمتمم بموجب القانون 06/24 المؤرخ في 28 أبريل 2024، ج، ر، عدد:30 الصادر في 30 أبريل 2024.

[3] المادة 62 من المرسوم الرئاسي رقم 442/20 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 متضمن إصدار التعديل الدستوري، ج، ر، عدد:82.

مقدّمة:

تجدر الإشارة كذلك إلى أن هذا القانون وإن كان يركز على الجانب الردعي إلا أنه لم يغفل عن تنظيم تدابير الأمن والاحتياط والحلول دون وقوع الجريمة.

أهمية الموضوع:

ومن هنا تبرز لنا أهمية هذه الدراسة التي تتجلى في مضمون القانون، الذي جاء بتبيان مدى فعالية القواعد الموضوعية والاجرائية المستحدثة بموجب القانون الخاص 15/21، في تطبيقها على جريمة المضاربة غير المشروعة، والمحافظة على إحدى الوظائف الدستورية للدولة، المتمثلة في ضمان زيادة التنمية الاقتصادية، التي لها صلة بالواقع الاجتماعي، أي بواقع الأفراد في حياتهم اليومية وتحسين ظروفهم المعيشية.

الإشكالية:

وبالنظر لظرف الحساس الذي تم إصدار فيه القانون 15/21 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة نطرح الإشكالية التالية:

- إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في تبني نظام قانوني رادع من شأنه مكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة؟

تتبثق عن الإشكالية الرئيسية مجموعة تساؤلات فرعية يمكن حصرها فيما يلي:

- ما المقصود بجريمة المضاربة غير المشروعة؟ وفيما تتمثل أركانها؟
- فيما تتمثل التدابير الوقائية المستحدثة لمكافحة هذه الجريمة؟
- ماهي العقوبات المقررة لمرتكبي جريمة المضاربة غير المشروعة؟

منهج الدراسة:

لدراسة موضوع المضاربة غير المشروعة، ومعرفة أحكامها وآليات مكافحتها وطرق ردعها، تم الاعتماد على المنهج الوصفي بغية التعرف على مختلف المفاهيم التي أعطيت لهذه الجريمة، والأركان الواجبة لقيامها، بالإضافة إلى المنهج التحليلي لشرح وتحليل نصوص هذا القانون المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة وكذلك باقي القوانين ذات الصلة.

أسباب اختيار الموضوع:

إن اختيارنا لموضوع " القانون المستحدث لجريمة المضاربة غير المشروعة في ظل التشريع الجزائري"، راجع لسببين أحدهما ذاتي والآخر موضوعي:

- الأول لأن الموضوع يدخل ضمن اختصاصنا كطلبة ماستر تخصص قانون أعمال، والرغبة في البحث عن الاستراتيجية التي تبناها المشرع لمكافحة هذه الجريمة، والتعمق فيها لأنها تحاكي الواقع، ولقلة الدراسات التي تتناول هذا الموضوع.
- والثاني الحداثة التي لمسها هذا الموضوع، ومدى خطورة جريمة المضاربة غير المشروعة، فكان لابد من أخذها بعين الاعتبار ودراستها من كافة الجوانب خاصة وأنها أضحت تمس بأمن الدولة.

أهداف الدراسة:

بناء على ما تقدم يمكن أن نلخص أهداف الدراسة في:

- تسليط الضوء على كل ما يتعلق بالمضاربة غير المشروعة، ومدى اهتمام المشرع بمصالح المستهلك، وحمايته من الجرائم الاحتكارية.
- تبيان مدى تدخل الجهات القضائية لردع جريمة المضاربة غير المشروعة.
- تعريف القارئ بواحدة من أهم وأخطر الجرائم التي تؤثر سلبا على الأوضاع الاقتصادية والسياسية والاجتماعية للدول.

الدراسات السابقة:

لقد اعتمدنا في هذه الدراسة على جملة من الدراسات السابقة نذكر منها:

- أطروحة دكتوراه للطالب " سحوت جهيد"، بعنوان:" الحماية القانونية للمنافسة الحرة ومراقبة الاحتكارات: دراسة مقارنة بين تشريعات الجزائر، المغرب، تونس، مصر وسوريا"، جامعة مولود معمري تيزي وزو، السنة: 2019، ركزت هذه الدراسة على الاحتكار وآليات حماية المنافسة ومراقبة الاحتكارات في التشريع الجزائري والتشريعات المقارنة، حيث تم الاعتماد عليها كمرجع في جزئية الأثار السلبية لجريمة المضاربة غير المشروعة باعتبارها نوع من الاحتكارات.
- مذكرة ماجستير للطالبة " شفار نبية "، بعنوان: " الجرائم المتعلقة بالمنافسة في القانون الجزائري والقانون المقارن"، جامعة وهران، السنة: 2013، تناولت هذه الدراسة من موضوع بحثنا، أركان جريمة المضاربة غير المشروعة والعقوبات المقررة لمرتكبيها قبل التعديل الحاصل في 2021.
- مذكرة ماستر للطالبة " غنامي شروق "، بعنوان:" السياسة الجنائية لمواجهة جريمة المضاربة غير المشروعة "، جامعة عبد الحميد بن باديس، السنة: 2023، جاءت هذه الدراسة بعد التعديل الجديد 2021، أي لامست كل ما استحدثه المشرع الجزائري من سياسة جنائية في مواجهة جريمة المضاربة

غير المشروعة سواء في شقها الموضوعي أو الاجرائي، وهو ما تناولناه في موضوع بحثنا بالتفصيل من إجراءات موضوعية وجزائية لمكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة.

الصعوبات:

من خلال دراستنا لهذا الموضوع يمكننا القول بأنه واجهتنا عدة صعوبات أهمها قلة المراجع المتخصصة في هذا الموضوع لحداثته.

تأخر صدور القانون 06/24 المؤرخ في 28 أبريل 2024[1]، المعدل والمتمم للأمر 156/66 المتضمن قانون العقوبات، الذي يعتبر مصدر أساسي في هذه الدراسة.

خطة الدراسة:

وللإجابة عن إشكالية هذه الورقة البحثية ارتأينا إلى تقسيم الموضوع إلى فصلين:

الفصل الأول بعنوان:" الأحكام الموضوعية لجريمة المضاربة غير المشروعة"، الذي يحتوي على مبحثين، المبحث الأول لدراسة مفهوم جريمة المضاربة غير المشروعة، والمبحث الثاني للأركان التي تقوم عليها.

الفصل الثاني بعنوان:" الأحكام الإجرائية لجريمة المضاربة غير المشروعة"، ينقسم بدوره إلى مبحثين، خصص المبحث الأول لدراسة إجراءات الوقاية من جريمة المضاربة غير المشروعة، والمبحث الثاني إلى دور القضاء الجزائي في مكافحة هذه جريمة.

وفي الأخير تختتم هذه الدراسة ببيان أهم النتائج المتوصل إليها، وتقديم توصيات في إطار توفير حماية أفضل للمستهلك.

[1] القانون رقم 06/24 المؤرخ في 28 أبريل 2024، المتضمن قانون العقوبات، ج، ر، عدد:30، الصادر في 30 أبريل 2024.

الفصل
الأوّل

الأحكام الموضوعية لجريمة المضاربة غير المشروعة

لقد سعت معظم التشريعات المقارنة لمكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة، من بينها المشرع الجزائري الذي حول هذه الجريمة من جنحة إلى جناية نظرا لخطورتها، وبسبب ما سببته في حق المستهلك في جائحة كورونا من احتكار للمنتوجات وتكديس المواد الاستهلاكية، ما دفع بالمشرع الجزائري التدخل لوضع حد لهذه الممارسات التجارية غير المشروعة، من خلال إصداره قانون رادع لهذه التصرفات، وبالفعل أصدر قانون رقم 15/21[1] المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة الذي يلغي المواد 172، 173و174 من قانون العقوبات، [2] وعليه لابد من الوقوف على أهم النقاط التي استحدثها هذا القانون من خلال مفهوم جريمة المضاربة غير المشروعة كمبحث أول و أركانها في المبحث الثاني.

المبحث الأوّل: مفهوم جريمة المضاربة غير المشروعة:

أصدر المشرع الجزائري قانونا خاصا متعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة يلغي الأحكام الواردة في قانون العقوبات المواد 172،173و 174، وعلى خلاف العادة تكفل بضبط مفهوم لجريمة المضاربة غير المشروعة، وبذلك لابد من دراسة هذه الأخيرة في ظل القانون المستحدث 15/21 المتعلق بمكافحة هذه الجريمة وتوضيح معانيها من خلال المطلب الأول، وبيان أشكالها في المطلب الثاني وأهداف صدور هذا القانون في المطلب الثالث.

المطلب الأوّل: تعريف جريمة المضاربة غير المشروعة:

تندرج جريمة المضاربة غير المشروعة ضمن جرائم الأعمال، الجرائم الاقتصادية الخطيرة نظرا لآثارها السلبية على المصالح العليا للمجتمع في الجانب الاقتصادي والاجتماعي، و اخلالها بنظام السوق القائم على قانون العرض و الطلب، ومن شأنها تؤدي إلى الاضطراب في الأسعار مما يؤثر على المستهلك، لذلك اهتم المشرع الجزائري بنفسه بوضع تعريف لهذه الجريمة بدلا من الفقه،[3] ولتوضيح هذه الخصوصية لابد من دراسة مفهوم جريمة المضاربة غير المشروعة في الجانب الفقهي والقانوني في الفرع الأول، وبيان الفرق بين المضاربة المشروعة و غير المشروعة في الفرع الثاني.

الفرع الأوّل: معنى جريمة المضاربة غير المشروعة:

---

[1] القانون 21-15 ، المتعلق بمكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة.

[2] الأمر رقم 66-156 يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

[3] حفيظة القبي،" قراءة في الشق الموضوعي لجريمة المضاربة غير المشروعة على ضوء القانون رقم 15/21" : أية حماية جنائية مكرسة للحقوق الاقتصادية للمستهلك؟، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، المجلد : 17، العدد : 02، السنة : 2022، ص 357.

الأصل في المضاربة أنها عمل مشروع لحاجة الناس إليها، حيث تعد جوهر النشاط الاقتصادي، ولما ينتج عنها من منافع لقوله تعالى [1]: "وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ اللَّه"، وكذلك قوله تعالى [2]: " وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ".

وتعرف المضاربة اقتصاديا بأنها:" تحقيق الربح عن طريق استثمار المال وحده، والمضاربة على الفرق بين أسعار البيع وأسعار الشراء مع الترقب والترصد لانتهاز كل فرصة مواتية للشراء بأبخس الأثمان أو البيع بأعلاه"، مع العلم أن هذا المفهوم لا يقبله الإسلام، لأنه من قبيل المقامرة، وذلك لاختلاف مفهوم المضاربة في الفقه الإسلامي التي تعني اشتراك المال والعمل بهدف تحقيق الربح على عكس مفهومها في الاقتصاد والتجارة في الفكر الوضعي الحديث التي تعني تحقيق الربح باستثمار المال وحده. [3]

أوّلا: تعريف جريمة المضاربة غير المشروعة فقهيا:

حسب القوانين التي يستند عليها كل من الفقهاء والعلماء يختلف مفهوم المضاربة غير المشروعة، حيث نكون بصدد هذه الجريمة إذا كان سبب الربح هو التغير المفاجئ للسعر والسلعة لذا يقال إن المضاربة غير المشروعة أو المضاربة السلبية هي التنبؤ بالارتفاع المفاجئ للأسعار. [4]

وتعرف أيضا:" ذلك التوجيه الزائف للأسعار، أي التأثير الزائف على ورقة مالية ما لكي يتم تداولها بسعر أعلى أو أقل من السعر الذي يحدث نتيجة العمليات الطبيعية للعرض والطلب". [5]

ويمكن تعريفها كذلك بأنها: "تقوم على أعمال تدليسيه مخالفة للممارسات الشرعية التجارية، على أمل تحقيق مكاسب، الهدف الأول منها زيادة رأس المال، لا الدخل الذي توفره حصص الأرباح". [6]

---

[1] الآية 20 من سورة المزمل.

[2] الآية 10 من سورة النساء.

[3] عائشة الشرقاوي المالقي، البنوك الإسلامية، التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق، ط1، المركز الثقافي العربي، د.ب.ن، السنة:2000، ص 282.

[4] طايبي وهيبة، "مفهوم مصطلح المضاربة الشرعية بين الفقه والقانون المصرفي،" المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، المجلد:2، العدد:01، السنة: 2011، ص 111.

[5] محمد فاروق عبد الرسول، الحماية الجنائية لبورصة الأوراق المالية، دراسة مقارنة، ط1، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر،2007، ص 122.

[6] رفيق يونس المصري،" المضاربة على الأسعار بين المؤيدين والمعارضين"، مجلة الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، المجلد: 20 العدد: 01 السنة: 2007، ص 66.

وتعرف أيضا:" اتفاق تجاري أو مالي مبرم بين مضارب وهيئة مالية أو تجارية تتخذ شكل شخص طبيعي أو معنوي، يكون موضوع الاتفاق الاتجار في السلع والنقود والخدمات ذات المخاطر المرتفعة والمرتبطة بمؤشرات السوق المالي، بغية الحصول على أرباح استثنائية ناجمة عن تقلبات الأسعار". [1]

من تحليل هذه التعاريف نجد أن الفقهاء تتفق في جزئيات لتعريفها جريمة المضاربة غير المشروعة المتمثل جوهرها في السلع أو البضائع والخدمات والنقود أو أي ورقة مالية.

ثانيا: تعريف المضاربة غير المشروعة قانونا:

تعتبر القوانين الوضعية المضاربة غير المشروعة من العقود الضارة بالاقتصاد، لذا تجرمها كونها مبنية على فكرة الحظ أكثر من عنصر العمل الذي يعتمد عليه الاقتصاد، [2] إلا أنها لم تقدم تعريفات لها واكتفت على غرار المشرع الجزائري بتعداد الأفعال التي تدخل في إطار المضاربة غير المشروعة والعمل على الحد منها، ومعاقبة مرتكبيها. [3]

سنرى في هذا الجزء كيف عرف المشرع الجزائري جريمة المضاربة غير المشروعة، وكيف عرفت في التشريعات المقارنة.

1. تعريف المضاربة غير المشروعة في التّشريع الجزائري:

لقد جرم المشرع الجزائري بعض أشكال المضاربة غير المشروعة ضمنيا في العديد من النصوص الجنائية الخاصة، كما جرمها صراحة في قانون العقوبات سابقا، والقانون 15/21 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة. [4]

أ- تجريمها في بعض النصوص الجنائية الخاصة:

---

[1] عجة الجيلالي، عقد المضاربة، القراض، في المصارف الإسلامية بين الفقه الإسلامي والتقنيات المصرفية، محاولة التأسيس لاقتصاد مصرفي إسلامي، د، ذ، ط، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر،2006، ص20.

[2] طايبي وهيبة، المرجع السابق، ص111.

[3] غنامي شروق، السياسة الجنائية لمواجهة جريمة المضاربة غير المشروعة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، السنة 2022-2023، ص 11.

[4] غنامي شروق، المرجع نفسه، ص 12.

في إطار قانون الأسعار [1] لسنة 1989 المادة 26 منه: "تعتبر غير شرعية ويعاقب عليها طبقا لأحكام هذا القانون الممارسات والعمليات المدبرة والمعاهدات والاتفاقيات الصريحة أو الضمنية التي ترمي إلى التشجيع المصطنع في رفع الأسعار قصد المضارب".

والمادة 25 في فقرتها الثانية من القانون 02/04 [2] المتعلق بالممارسات التجارية نصت على:" يمنع على التجار حيازة مخزون من المنتوجات بهدف تحفيز الارتفاع الغير المبرر للأسعار".

من المادتين يستخلص أن المشرع تطرق إلى المضاربة غير المشروعة لكن دون ذكر أحكامها أو مفهومها، ويمكن القول بمفهوم المخالفة كل ما لا يقع تحت هذا النوع من المضاربات تعتبر من العقود المباحة قانونا وتصنف في إطار الأعمال التجارية. [3]

أما بالنسبة للأمر 03/03 [4] المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم تطرق إليها كآلية لمكافحة هذه الجريمة وذلك من خلال خروجه عن قاعدة حرية تحديد الأسعار وفقا لقواعد المنافسة الحرة [5] المنصوص عليها في المادة 4:" تحدد أسعار السلع والخدمات بصفة حرة وفقا لقواعد المنافسة الحرة و النزيهة "،ونصت المادة 5 من نفس الأمر على ضرورة اتخاذ تدابير استثنائية للحد من ارتفاع الأسعار أو تحديد الأسعار في حالة ارتفاعها المفرط بسبب اضطراب خطير للسوق أو كارثة أو صعوبات مزمنة في التموين داخل قطاع نشاط معين أو في منطقة جغرافية معينة أو في حالات الاحتكارات الطبيعية".

ب- تجريمها في قانون العقوبات:

---

[1] القانون رقم 12/89 الصادر في 5 جويلية 1989 المتعلق بالأسعار، ج ر عدد:29 لسنة 1989 الملغى بموجب الأمر رقم 06/95 الصادر في 25 جانفي 1995 المتعلق بالمنافسة.

[2] القانون رقم 02/04 المؤرخ في 23 يونيو 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج ر عدد:41 لسنة 2004.

[3] طايبي وهيبة، المرجع السابق، ص 112.

[4] الأمر 03/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، ج ر عدد:43 الصادر في 20 جويلية 2003.

[5] عواطي أسامة، جريمة المضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة آكلي محند أولحاج، السنة: 2022-2023 ص 10.

قام المشرع الجزائري بتجريم المضاربة غير المشروعة صراحة بموجب المادتين 172،173 من قانون العقوبات الملغاة [1] التي تنص على:" يعد مرتكبا لجريمة المضاربة غير المشروعة ويعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة من 5.000 إلى 100.000دج كل من أحدث بطريق مباشر أو عن طريق وسيط رفعا أو خفضا مصطنعا في أسعار السلع أو البضائع أو الأوراق المالية العمومية أو الخاصة أو شرع في ذلك:

- بترويج أخبار أو أنباء كاذبة أو مغرضة عمدا بين الجمهور.
- أو بطرح عروض في السوق بغرض إحداث اضطراب في الأسعار.
- أو بتقديم عروض بأسعار مرتفعة عن تلك التي كان يطلبها البائعون.
- أو بالقيام بصفة فردية أو بناء على اجتماع أو ترابط بأعمال في السوق أو الشروع في ذلك بغرض الحصول على ربح غير ناتج عن التطبيق الطبيعي للعرض والطلب.
- أو بأي طرق أو وسائل احتيالية".

ت- تجريمها في القانون 15/21 المتعلق بمكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة:

لقد عرف المشرع الجزائري جريمة المضاربة غير المشروعة في القانون المستحدث رقم15/21 [2] المتعلق بمكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة في الفقرة الأولى من المادة الثانية منه التي تنص على:" يقصد بمفهوم هذا القانون بما يأتي:

المضاربة غير المشروعة: كل تخزين أو إخفاء للسلع أو البضائع بهدف إحداث ندرة في السوق واضطراب في التموين، وكل رفع أو خفض مصطنع في أسعار السلع أو البضائع أو الأوراق المالية بطريق مباشر أو غير مباشر أو عن طريق وسيط أو استعمال الوسائل الإلكترونية أو أي طرق أو وسائل احتيالية أخرى"

وفي الفقرة الثانية من هذه المادة عرف مصطلح الندرة على أنها:

"عدم وجود ما يكفي من السلع أو بضائع لتلبية احتياجات السكان بحسب زيادة الطلب عليها ونقص العرض".

---

[1] الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، المادتين 172،173 عدلت بالقانون رقم 15/90 المؤرخ في 14 يوليو 1990 ج ر عدد: 29 وألغيت المادتين بموجب القانون 15/21 المؤرخ في 28 ديسمبر المتعلق بمكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة ج ر عدد: 99.

[2] القانون 15/21، المتعلق بمكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة.

إن ما يلاحظ من هذين التعريفين أن المشرع ركز على مصطلح الندرة باعتباره من بين أهم الأسباب المؤدية للمضاربة غير المشروعة [1] والزيادة في أسعار السلع دون وجود مبرر شرعي لذلك. وفي هذا الصدد فإن مصالح مديرية التجارة وترقية الصادرات وتطبيقا للتعليمات الوزارية نجدها تقف ميدانيا على مسألة الندرة واتخاذ الإجراءات لضمان تموين السوق من خلال العمل اليومي الخاص بالمصالح المكلفة بالمراقبة والمتمثلة في: مصلحة ملاحظة السوق والإعلام الاقتصادي، مصلحة مراقبة الممارسات التجارية والمضادة للمنافسة، مصلحة حماية المستهلك وقمع الغش، حيث تقوم هذه المصالح بمطالبة المتعاملين الاقتصاديين بتقديم تصريحات يومية وأسبوعية وشهرية بكميات المواد المجلوبة، والمخزنة على مستوى مخازن التموين الخاصة بهم المصرح بها، لمحاربة المضاربين و الوقوف على احتياجات كل منطقة عبر تراب الولاية، كما يتم اعداد تقارير دورية من قبل المصالح الخارجية للتجارة و ارسالها إلى المصالح المركزية عن طريق المديريات الجهوية للتجارة بغرض متابعة تطور الأسعار ومعرفة مدى توفر المواد الأساسية في السوق المحلية. [2]

2. تعريف جريمة المضاربة غير المشروعة في التّشريعات المقارنة:

في هذا الجزء سيتم تعريف جريمة المضاربة غير المشروعة في التشريع الفرنسي كنموذج لتشريعات الأجنبية، والتشريع المصري نموذج لتشريعات العربية.

أ- التّشريع الفرنسي:

عرفت المادة 419 من قانون العقوبات الفرنسي لسنة 1810 الملغاة المضاربة غير المشروعة على أنها "...كل من قام بطرق أو بوسائل احتيالية أيا كانت بزيادة أو تخفيض سعر المواد الغذائية أو البضائع أو الأوراق والممتلكات العامة التي تزيد عن الأسعار التي يحددها المنافسة الطبيعية والحرة في التجارة...". [3]

---

[1] بوعتبة فوزية،" تجريم المضاربة غير المشروعة ضمانة لتحقيق الأمن الاقتصادي"، مجلة البصائر للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة خميس مليانة، الجزائر، المجلد:03، العدد: الخاص، ماي2023، ص 304.

[2] مسعود بو عبد الله، نعيم خيضاوي،" مكافحة المضاربة غير المشروعة بين النصوص القانونية والعمل الميداني"(دراسة على ضوء القانون 15/21 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة)، مجلة الصدى للدراسات القانونية والسياسية، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، المجلد:4 العدد:2، السنة: 2022، ص 161.

[3] حسان طهراوي، لخضر رفاف،" خصوصية التجريم في جريمة المضاربة غير المشروعة وفق قانون رقم 15/21"، مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، المجلد:6، العدد:2، السنة: 2022، ص 525 -526.

ب- التّشريع المصري:

نصت المادة 345 من قانون العقوبات المصري على تجريم المضاربة غير المشروعة على أسعار السلع سواء أدت لخفضها أو لرفعها وذلك على الوجه الآتي:" الأشخاص الذين تسببوا في علة أو انحطاط أسعار غلال أو بضائع أو سندات مالية معدة للتداول عن القيمة المقررة لها في المعاملات التجارية بنشرهم عمدا بين الناس أخبار أو إعلانات مزورة أو مفتراة أو بإعطائهم للبائع ثمنا أزيد مما طلبه بتواطؤهم مع مشاهير التجار الحائزين لصنف واحد من بضاعة أو غلال على عدم بيعه أصلا أو على منع بيعه بثمن أقل من الثمن المتفق عليه فيما بينهم أو بأي طريقة احتيالية يعاقبون..."، ما يلاحظ على هذا النص قصوره عن بيان بعض أوجه الوسائل التي تنطوي على المضاربة وبصفة خاصة تلك التي تؤدي لخفض السعر، فبالرغم من أن المشرع المصري قد استهل النص بعبارة الأشخاص الذين تسببوا في علو أو انحطاط أسعار... إلا أن الوسيلتان اللتين أدرجهما تؤديان فقط لرفع السعر لا تتفق و معدلات الطلب عليها وهو ما تضمن الإشارة إليه النص الفرنسي.[1]

الفرع الثاني: الفرق بين المضاربة المشروعة وغير المشروعة:

إن المعيار المميز للمضاربة المشروعة عن المضاربة غير المشروعة تكمن في الأسلوب الذي يتخذه المضارب ومدى احترامه للأنظمة واللوائح المنظمة لعملية التداول [2] سواء من ناحية الاقتصاد الوطني من حيث تشجيع الاستثمار وفرض الاستقرار أو من حيث حماية المستهلك.

أوّلا: تأثير المضاربة غير المشروعة على الاستثمار وفرض الاستقرار:

سنوضح أولا جريمة المضاربة غير المشروعة على أساس أنها لا تشجع الاستثمار ثم نبين عدم الاستقرار.

1. المضاربة غير المشروعة لا تشجع الاستثمار:

لا يتحقق النمو الاقتصادي إلا بالاستثمار، ولا يكون الاستثمار الا إذا توفرت الموارد المالية، ولا تتحقق الموارد المالية إلا باللجوء إلى البنوك سواء كانت تابعة للقطاع الخاص أو القطاع العام، فكل اقتصاد متطور بحاجة إلى أسواق مالية. ومن هذا المنطلق فإن المضاربة غير المشروعة ينظر إليها من منظور

---

[1] صلاح الدين حسن السيسي، موسوعة جرائم الفساد الاقتصادي: اقتصاد الفساد، الكتاب الثاني، ط1، دار الكتاب الحديث، القاهرة، مصر، السنة: 2012، ص 159-160.

[2] عبد الرزاق تومي،" آليات مكافحة المضاربة غير المشروعة في ظل القانون 15/21"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة باجي مختار عنابة، الجزائر، المجلد:7، العدد:3، السنة: 2022، ص 101.

المتهم، لأنها تمس بالاستقرار المالي، وتسمح بظهور أثرياء نتيجة لقيامهم بها في الأسواق المالية ومن ثم تعيق مجال الاستثمار. [1]

2. المضاربة غير المشروعة عمل يساهم في عدم الاستقرار:

إن المضاربة المشروعة تساهم بشكل كبير في استقرار المجتمع لأنها تقوم على مبادئ صحيحة التي تخلق منافسة نزيهة وتساهم في ترقية الاستثمار، عكس المضاربة غير المشروعة فهي تمسبأمن واستقرار البلاد وتساهم في ظهور الجوانب السلبية داخل الدولة لأنها تخلق عدم الثقة بين المستهلك والتاجر أو المنتج، وتتسبب في أزمة رسم السياسة العامة داخل الدولة، وكذا تعيق السياسة الاقتصادية المنتهجة. [2]

ثانيا: من حيث المساس بمصالح المستهلك:

نكون في إطار المضاربة المشروعة إذا كانت خالية من أشكال الكذب والتدليس والاحتيال وكذا التأثير على السوق بزيادة المفاجئة للأسعار وانخفاضها، فهي هنا لا تمس بمصالح المستهلك، على عكس المضاربة غير المشروعة التي هدفها التدليس والاحتيال لتحقيق ربح ولو على حساب المستهلك المغلوب على أمره. [3]

ثالثا: من حيث الآثار:

1. الآثار الإيجابية للمضاربة المشروعة:

المضاربة المشروعة هي القوة المنشطة لسوق وبدونها تظل السوق راكدة، بشرط أن تكون أساليب ممارستها خالية من الكذب والتدليس وكل ما يحدث ضرر بالآخرين، ودون إصابة السوق بزيادات وانخفاضات مفاجئة في الأسعار. كما أنها تعتمد على التنبؤ السليم لتذبذب الأسعار، [4] وبذلك فإن المضارب الذي يعمل على المحافظة على المضاربة المشروعة يرتكز في عمله على الاستشراف ورصد حركة السوق

---

[1] حسان طهراوي، لخضر رفاف، المرجع السابق، ص526.

[2] فضلاوي أسماء، سواعدية دنيا، مكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة في ظل القانون 15/21، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، تخصص قانون أعمال، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، السنة: 2022-2023، ص 9.

[3] حسان دواجي سعاد،" المضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري، دراسة على ضوء القانون رقم 15/21 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة"، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الجزائر، المجلد:8، العدد:1، السنة:2023، ص 587.

[4] سفيان عرشوش،" جريمة المضاربة غير المشروعة وفق قانون 15/21"، مجلة الحقوق والحريات، جامعة لغرور عباس، خنشلة، الجزائر، المجلد:10، العدد:1، السنة 2022، ص 808.

في كل وقت سعيا لتحقيق الربح دون أن يكون سببا في خلق اضطراب متعمد ودون ارتكاب أفعال منافية للأعراف التجارية أو المنافسة النزيهة. [1]

2. الآثار السّلبية للمضاربة غير المشروعة:

المضاربة غير المشروعة إذا اتخذت أسلوبا يعتمد على نشر معلومات خاطئة، أو التواطؤ مع مجموعة من المضاربين للقيام بعمليات بيع أو شراء صورية بقصد التأثير على الأسعار، بغية السرعة في تحقيق الربح بطرق غير نزيهة، [2] كما تلحق الضرر بالمستهلكين بسبب الغلاء وكذلك المنافسين فيضطرون إلى الانسحاب من الأسواق لعدم قدرتهم على منافسة المحتكرين، [3] حيث ظهر ما يسمى بالسوق السوداء التي تؤدي إلى بروز طبقات طفيلية تستغل فرصة ضعف عرض المنتج في مواجهة الطلب عليها فتحبس جزءا من هذا المنتج لتبيعه بأسعار مرتفعة، [4] مع وجود مخاطر اجتماعية التي لا تقل خطورة عن المخاطر الاقتصادية السابقة الذكر حيث تتمثل في: إشاعة حب الذات في نفوس الأفراد فلا يبحثون عن مصلحة الجماعة بل ينظرون إلى مصلحتهم الشخصية، تؤدي إلى انتشار الفقر والبطالة وعدم العدالة في توزيع الدخل، كنتيجة للقضاء على المنافسة. [5]

الفرع الثالث: محل جريمة المضاربة غير المشروعة:

حسب المادة 2 من القانون 15/21 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة نجد محل جريمة المضاربة غير المشروعة يتمثل في السلع، البضائع والأوراق المالية.

أوّلا: السّلع:

---

[1] قطاري سامي، بوقطاية عبد العالي،" جريمة المضاربة غير المشروعة وأليات مكافحتها في ظل القانون 15/21"، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون أعمال، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، السنة:2022-2023، ص 13.

[2] سفيان عرشوش، المرجع السابق، ص 809.

[3] عبد الرزاق نصرات، الاحتكار وصوره المعاصرة، دراسة تطبيقية لنماذج مختارة، مذكرة ماستر في العلوم الإسلامية، تخصص معاملات مالية معاصرة، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، السنة:2019-2020، ص 57-58.

[4] حسن محمد بودى، حرية المنافسة التجارية وضرورة حمايتها من الممارسات الاحتكارية، دراسة فقهية مقارنة، د، ذ، ط، دار الكتب القانونية، مصر، السنة: 2011، ص 54.

[5] سحوت جهيد،" الحماية القانونية للمنافسة الحرة ومراقبة الاحتكارات: دراسة مقارنة بين تشريعات الجزائر، المغرب، تونس، مصر وسوريا، مذكرة لنيل شهادة دكتوراه تخصص: القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، السنة:2018-2019، ص 31.

ترتبط السلع على وجه الخصوص بكل ما يتداول وفقا لقانون العرض والطلب، فلا يتصور أن تجري المضاربة غير المشروعة على السلع محددة الأسعار، [1] لكن تجدر الإشارة إلى أن في جائحة كورونا تم التلاعب بأسعار السلع ذات السعر المقنن، وتخزينها بغرض المضاربة بها، ما دفع بالمشرع إلى تشديد العقوبة في حالة ارتكاب هذه الجرائم على المواد الاستهلاكية، حسب المادة 13 من القانون 15/21. [2]

ثانيا: البضائع:

تعرف البضائع بأنها كل منقول يمكن وزنه أو كيله أو تقديره بالوحدة، ويمكن أن يكون موضوع معاملات تجارية. [3] بالرجوع إلى المادة 13 من القانون 15/21 [4] نجدها تعاقب على هذه الجريمة إذا وقعت على الحبوب ومشتقاتها أو البقول الجافة أو الحليب أو الخضر أو الفواكه أو الزيت أو السكر أو البن أو مواد الوقود أو المواد الصيدلانية بالحبس من عشر سنوات إلى عشرين سنة والغرامة من 2.000.000 دج إلى 10.000.000 دج. وإذا ارتكبت هذه الأفعال في ظل ظروف استثنائية تصل العقوبة إلى ثلاثين سنة.

ثالثا: الأوراق المّالية:

سواء كانت عمومية كالسندات العامة، قروض الدولة أو غيرها، وسواء كانت خاصة كالأوراق التجارية، الشيك، الأسهم وغيرها، وبما أن المادة 2 فقرة 2 من القانون 15/21 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة لم تذكر الخدمات من نطاق جرائم المضاربة غير المشروعة بالتالي تستبعد من محل الجريمة. [5]

المطلب الثاني: أشكال جريمة المضاربة غير المشروعة:

---

[1] مصطفى منير، جريمة المضاربة غير المشروعة، دراسة تحليلية مقارنة لنصوص التشريع الليبي والفرنسي والتشريعات العربية، مجلة دراسات قانونية، مجلد:13 https://doi.org/10.37376/jols.v13i.2038 تاريخ الاطلاع 2024/02/22 على الساعة 22:18 ص 261.

[2] المادة 13 من القانون 15/21 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة.

[3] شفار نبية، الجرائم المتعلقة بالمنافسة في القانون الجزائري والقانون المقارن، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، تخصص علاقات الأعوان الاقتصاديين /المستهلكين، جامعة وهران كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة: 2012-2013، ص 125.

[4] المادة 13 من القانون 15/21 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة.

[5] ثابت دنيا زاد، " جرائم المضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري"، دراسة على ضوء القانون 15/21 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة العربي تبسي، تبسة، المجلد:15، العدد:02، السنة:2022، ص 703.

تتعدد صور المضاربة غير المشروعة وتشمل كل من: الممارسات المقيدة للمنافسة (الفرع الأول)، ممارسات أسعار غير شرعية (الفرع الثاني)، الممارسات التجارية التدلسية (الفرع الثالث)، الممارسات التجارية غير النزيهة المخالفة للأعراف التجارية النظيفة والنزيهة (الفرع الرابع).

الفرع الأوّل: الممارسات المقيّدة للمنافسة:

تعتبر الممارسات المقيدة للمنافسة شكل من أشكال المضاربة غير المشروعة، كما تعرف أيضا بمصطلح الممارسات الاحتكارية [1] يقصد بها أنها:" كل فعل يؤدي إلى السيطرة والنفوذ بهدف إحداث اختلال في معدلات وفرة السلع وجودتها وأسعارها بغرض إلغاء المنافسة وإجبار المتنافسين على إخلاء السوق[2] أوردها المشرع في المواد 6، 7، 10، 11 و12 من الأمر 03/03 [3] المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم وهو ما نصت عليه المادة 14 من هذا الأمر وهي: الاتفاق والتواطؤ على تقييد المنافسة، التعسف في وضعية الهيمنة للمنافسة، التعسف في التبعية الاقتصادية، البيع بأسعار منخفضة تعسفيا.[4]

الفرع الثاني: ممارسات أسعار غير شرعية:

كبيع السلع أو تأدية خدمات لا تخضع لنظام حرية الأسعار، والقيام بتصريحات مزيفة بأسعار التكلفة لتأثير على أسعار السلع والقيام بمناورة ترمي إلى إخفاء زيادات غير شرعية في الأسعار [5] (المادة 22 و23 من القانون 02/04 [6] المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية والذي تم تعديله بالقانون رقم 06/10). [7]

الفرع الثالث: الممارسات التجارية التدلسية:

كتحرير فواتير وهمية واستلام فوارق مخفية للقيمة، اتلاف الوثائق التجارية والمحاسبية واخفائها أو تزويرها قصد إخفاء الشروط الحقيقية للمعاملات التجارية، المادة 24 من القانون 02/04، حيازة منتوجات

---

[1] عواطي أسامة، المرجع السابق ص 12.

[2] قاضي كمال،" التجريم القانوني للمضاربة غير المشروعة والممارسات التجارية الاحتكارية في التشريع الجزائري"، مجلة الدراسات القانونية صنف ج، جامعة يحيى فارس بالمدية، الجزائر، المجلد:09، العدد:1 السنة: 2023، ص 195.

[3] الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم.

[4] قاضي كمال، المرجع السابق، ص 196.

[5] عرشوش سفيان، المرجع السابق ص 807.

[6] قانون رقم 02/04 يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

[7] قانون رقم 06/10 مؤرخ في 15 غشت2010، يعدل ويتمم القانون رقم 02/04 المؤرخ في 23 يونيو 2004 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية ج ر عدد: 46 الصادرة بتاريخ 18 غشت 2010.

مستوردة أو مصنعة بصفة غير شرعية، حيازة مخزون من المنتوجات بهدف تحفيز الارتفاع غير المبرر للأسعار وحيازة مخزون من منتوجات خارج موضوع تجارتهم الشرعية قصد بيعه المادة 25 من القانون 02/04. [1]

الفرع الرّابع: الممارسات التجارية غير النزيهة المخالفة للأعراف التجارية النظيفة والنزيهة:

مذكورة في المواد من 26 إلى 28 من القانون 02/04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، هذه الممارسات دفعت المشرع الجزائي إلى تجريم المضاربة غير المشروعة بحكم القانون 15/21 [2] تطرق لها في المادة الثانية على سبيل المثال لا الحصر ويظهر ذلك من خلال بدئها ب "يعتبر من قبيل المضاربة غير المشروعة ..." بمعنى أن المشرع جعل الباب مفتوح للقضاء لتقدير بعض الأشكال التي قد تخرج عن الخمسة المحددة التالية:

أوّلا: ترويج أخبار كاذبة أو مغرضة عمدا بين الجمهور بغرض احداث اضطراب في الأسعار أو هوامش الربح المحددة قانونا:

عندما يقوم الجاني عمدا بنشر معلومات كاذبة كنشر خبر بأن مادة ما ستفقد خلال الأيام المقبلة فيؤدي ذلك إلى تسارع العامة في اقتناء هذه المادة ونفادها من السوق ما ينتج عنه ارتفاع مفاجئ في الأسعار، وهذه الحالة التي كانت شائعة في بداية الجائحة واستدعت قيام وزارة التجارة للقيام بحملة إعلامية ضدها. [3]

ثانيا: طرح عروض في السوق بغرض احداث اضطراب في الأسعار أو هوامش الربح المحددة قانون:

يحظر قانون العقوبات الجزائري ممارسة أسعار منخفضة إذا كانت تمس مصلحة المستهلك، سواء كانت هذه الأسعار خادعة أو دافعة إلى شراء غير مبرر، كما يمكن أن تكون ناتجة عن اتفاقات بين الأعوان الاقتصاديين أو التعسف في استغلال وضعية الهيمنة، قصد اخراج منافسين من السوق. [4]

---

[1] المادتين 24 و25 من القانون 02/04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

[2] القانون 15/21 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة.

[3] غريبي بلال، خليفي محمد،" مستجدات التدابير الوقائية لحماية المستهلك في ظل القانون رقم15/21 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة"، مجلة القانون والعلوم السياسية، المركز الجامعي صالحي أحمد بالنعامة، المجلد:08، العدد:02، السنة:2022، ص 576.

[4] سلمى لوصفان، فيصل بوخالفة،" المسؤولية الجزائية لمسيري الشركات التجارية من جرائم المضاربة غير الشرعية في التشريع الجزائري زمن الكورونا،" مجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد:13، العدد:28، السنة:2021، ص 520.

ثالثا: تقديم عروض بأسعار مرتفعة عن تلك التي كان يطبقها البائعون عادة:

تنطبق هذه الحالة على السلع محددة الثمن، عادة ما يؤدي إلى اعتقاد العامة والتجار بأن سعر العرض قد ارتفع فعلا وينجر عنه زيادة غير مبررة بمفهوم العرض والطلب في الأسعار، ويقصد بارتفاع السعر أن تكون مبالغ فيها مقارنة مع العادة. [1]

رابعا: القيام بصفة فردية أو جماعية أو بناء على اتفاقات بعملية في السوق بغرض الحصول على ربح غير ناتج عن التطبيق الطبيعي للعرض والطلب:

هي اتفاق بين متعاملين اقتصاديين مستقلين عن بعضهم، بهدف الحصول على أكبر قدر من الأرباح، كالتواطؤ بين الأطراف لغلق المنافسة أمام الموزعين أو المنتجين الآخرين، [2] من خلال تقليل الإنتاج في مستوى يتفق عليه بينهما، وهذه الاتفاقيات مخلة بالتوازن العفوي بين العرض والطلب، وغالبا ما يكون تحديد السعر بهذه الطريقة من مظاهر السوق غير المنتظمة التي يسودها احتكار القلة. [3]

خامسا: استعمال المناورات التي تهدف إلى رفع أو خفض قيمة الأوراق المالية:

الصورتان الأخيرتان لم يكن منصوص عليهما في المادة 172 الملغاة من قانون العقوبات، والملاحظ من عبارة وأية وسائل احتيالية أخرى في المادة 2 فقرة 2 من القانون 15/21 أن المشرع أشار إلى هذه المناورات دون تحديدها، ووسع في نطاق الممارسات التي يمكن أن تدخل في نطاق تطبيق المادة، ومنه فتح المجال لتجريم وسائل أخرى قد تظهر يكون الهدف منها الحصول على ربح غير مشروع، وهذا يتيح الاجتهاد للقاضي وفرض سلطته التقديرية في اعتبار سلوك اجرامي من عدمه، مما يؤدي إلى المساس بمبدأ الشرعية، تجدر الإشارة أن المشرع عاقب على الشروع في جرائم المضاربة غير المشروعة بنفس عقوبة الجريمة التامة في نص المادة 20 من القانون 15/21 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة. [4]

المطلب الثالث: أسباب وأهداف صدور القانون 15/21 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة:

أوضح رئيس مجلس قضاء الجزائر السيد بوشريط مختار لدى إشرافه على انطلاق يوم دراسي حول " آليات مكافحة المضاربة غير المشروعة " بمقر مجلس قضاء الجزائر، بحضور ممثلين عن قطاع التجارة

---

[1] غريبي بلال، خليفي محمد، المرجع السابق، ص 576.

[2] احمد محمد محمود خلف، الحماية الجنائية للمستهلك في مجال عدم الإخلال بالأسعار وحماية المنافسة ومنع الاحتكار، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2008، ص 10.

[3] عرشوش سفيان، المرجع السابق، ص 817.

[4] مشري راضية،" التصدي الجزائي للمضاربة غير المشروعة: دراسة في ظل القانون 15/21، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد: 14، العدد:30، السنة:2022، ص 85.

والفلاحة وكذا الأسلاك الأمنية وجمعية حماية المستهلك، أن ظاهرة المضاربة غير المشروعة التي تفشت في الآونة الأخيرة أصبحت تمس بأمن المجتمع ولهذا لم تعد المواد 172،173 و174 من قانون العقوبات كافية لردع مرتكبي هذه الجريمة، حيث ظهرت إلزامية صدور القانون رقم 15/21 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، [1] سنوضح أكثر سبب صدور هذا القانون في (الفرع الأول)، و الأهداف من صدوره في (الفرع الثاني).

الفرع الأوّل: الأسباب صدور القانون 15/21 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة:

- يقوم بعض التجار بالتحكم في عرض سلعهم بالكمية التي تحقق لهم أقصى ربح ممكن، حيث يمكن لهم أن يضعوا السوق في حالة عجز مستمر، بعدم عرض كامل سلعهم حتى يتمكنوا من بيعها بثمن أعلى من السعر الطبيعي، مما يؤدي إلى إعاقة حرية التجارة وإهدار المنافسة المشروعة.
- تحقيق التجار للأرباح المرجوة على حساب المستهلك، برفع الأسعار وخفض الكميات المعروضة من منتجاته للحصول على أقصى الأرباح. [2]
- التحكم في عرض السلعة في السوق، وافتعال الأزمات مما يشوه جانبي العرض والطلب، ويؤثر على الأسعار وسلوك المستهلكين. [3]
- انتشار الخوف والقلق بين الناس بسبب عدم وجود الثقة لديهم نظير التدهور السلبي المستمر للأوضاع الاقتصادية والاجتماعية بفعل الاحتكار. [4]

---

[1] قانون مكافحة المضاربة غير المشروعة جاء لحماية الحقوق الاقتصادية للمستهلك، وكالة الأنباء الجزائرية، موضوع منشور في 11 جانفي 2022 متاح في الموقع: https://www.aps.dz/ar/economie يوم التصفح: 25 فيفري 2024 على الساعة 18:59.

[2] سليمان بن الشريف،" أثار الممارسات الاحتكارية في ظل تداعيات الأزمة الصحية (covid19) على حريتي التجارة والمنافسة"، المجلة الأفريقية للدراسات القانونية والسياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، المجلد:06، العدد:01، السنة: 2022، ص 38.

[3] منصوري الزين،" دور الدولة في تنظيم المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية في ظل اقتصاد السوق (حالة الجزائر)، مجلة أبحاث اقتصادية وإدارية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، المجلد:06 العدد:11، السنة: جوان 2012، ص 309.

[4] قاضي كمال، المرجع السابق، ص197.

- تسجيل عدة مرات ندرة مصطنعة ورفع غير مبرر للأسعار بما في ذلك المواد الأساسية ذات ارتباط مباشر بالمعيشة اليومية للمواطن، وكذا بالصحة العمومية على غرار استغلال بعض المضاربين فرصة نقص الاوكسجين خلال جائحة كورونا. [1]

الفرع الثاني: أهداف صدور القانون 15/21 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة:

- حماية القدرة الشرائية للمواطنين ووضع حد للممارسات غير الأخلاقية الصادرة عن الانتهازيين الذين يحاولون المساس بتوازن السوق وزعزعة الاستقرار الوطني وكيان الدولة.
- مكافحة ظاهرة المضاربة غير المشروعة التي تعرقل تنفيذ مخطط عمل الحكومة الذي يرمي بالدرجة الأولى إلى تكريس دولة الحق والقانون.
- حماية الاقتصاد الوطني.
- ضرورة تشديد الرقابة على المضاربين غير الشرعيين مع عدم الوقوع في التعسف وحماية حقوق التجار النزهاء مع مراجعة نظام تسيير المخازن الاستراتيجية للدولة.
- أهمية إشراك المجتمع المدني والمساجد في نشر الوعي المجتمعي بخطورة المضاربة غير المشروعة على القدرة الشرائية للمواطنين وتأثيراتها السلبية على الاقتصاد الوطني. [2]
- التصدي لهذه الجريمة الخطيرة والمحافظة على القدرة الشرائية للمواطنين باعتبارها واجبا من واجبات الدولة ودورها المكرس في أحكام الدستور لاسيما المادة 62 منه التي تكفل الحقوق الاقتصادية وتوجب على السلطات العمومية ضمان الأمن الغذائي والصحة والسلامة للمستهلكين.
- يشكل إطارا قانونيا لمعاقبة كل من تسول له نفسه التلاعب والمتاجرة بأرزاق المواطنين من خلال التصدي لظاهرة تخزين السلع لاسيما الأساسية منها بغرض الإخلال بالسوق ورفع الأسعار، نتيجة استفحال هذه الظاهرة مؤخرا ولم تراع أدنى الظروف الصحية التي تعيشها بلادنا. [3]

المبحث الثاني: أركان جريمة المضاربة غير المشروعة:

---

[1] بوشارب رابح، مكافحة المضاربة غير المشروعة وفقا لأحكام القانون رقم 15/21، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، تخصص: قانون علوم جنائية، جامعة غرداية، السنة:2022-2023، ص 17.

[2] أعضاء مجلس الأمة يثمنون مضمون مشروع قانون مكافحة المضاربة غير المشروعة، موضوع منشور في 14 ديسمبر 2021، متاح في الموقع: https://africanews.dz/222-6 يوم التصفح: 25 فيفري 2024، على الساعة 22:28.

[3] بوشارب رابح، المرجع السابق، ص 18.

حيث تقوم جريمة المضاربة غير المشروعة كغيرها من الجرائم الأخرى على ثلاثة أركان: الركن الشرعي (المطلب الأول)، الركن المادي (المطلب الثاني)، والركن المعنوي (المطلب الثالث)

المطلب الأول: الركن الشّرعي:

يسود في أغلب الدول القانونية بما فيها الجزائر مبدأ الشرعية الجزائية، [1] وهومن أهم المبادئ الدستورية [2] التي يقرها الدستور حماية للحقوق والحريات الفردية، حيث يعتبر الركن الشرعي الركن الأول الذي يقوم عليه السلوك الإجرامي [3] للتصرفات التي يرى بأنها جديرة بالتجريم والعقاب، فهذا الركن يتميز بطابع موضوعي، فحواه العلاقة بين الواقعة المرتكبة والمصالح والحقوق المحمية قانونا، [4] وهذا ما جسدته المادة الأولى[5] من قانون العقوبات "**لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون**"، حيث يعتبر هذا المبدأ شرطا أوليا لانعقاد اختصاص القاضي الجزائي، فهو الذي يقرر على أساسه إما الوقوف عنده أو التمادي في البحث عن بقية الأركان التي تتطلبها قيام الجريمة، فبانعدامه تنعدم الجدوى من مواصلة البحث عن بقية الأركان القانونية.[6]

قام المشرع الجزائري بتوسيع نطاق التجريم من خلال سنه لقانون خاص متعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة نظرا لجسامة الجريمة وخطورتها، فبعدما كان ينص عليها في القسم السابع من قانون

---

[1] بوزوينة محمد ياسين، "خصوصية أركان الجريمة الاقتصادية"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان، المجلد:01، العدد: 03، السنة:2018، ص 144.

[2] يوجد الكثير من المواد الدستورية أكدت على أهمية هذا المبدأ، حيث نصت المادة 43 من المرسوم الرئاسي رقم 442/20 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 متضمن إصدار التعديل الدستوري، ج، ر، عدد: 82 على: "لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم"، والمادة 44 منه:" لا يتابع أحد، ولا يوقف أو يحتجز، إلا ضمن الشروط المحددة بالقانون، وطبقا للأشكال التي نص عليها..."، كما جاء في المادة 167 من نفس القانون:" تخضع العقوبات الجزائية لمبدأي الشرعية والشخصية، نستنتج من هذه المبادئ أنها جاءت لحماية حقوق الأفراد بالدرجة الأولى، وحماية المتهم بالدرجة الثانية.

[3] نذير بن هلال، " القانون رقم 15/21 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة أي فعلية القاعدة القانونية "، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، المجلد: 13، العدد: 1، السنة: 2022، ص 229.

[4] عبد الله أوهايبية، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، د، ذ، ط، دار هومة للنشر والطباعة والتوزيع، الجزائر، السنة: 2009، ص 87-88.

[5] المادة الأولى من الأمر 156/66 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.

[6] أحمد حسين، "المواجهة الجنائية لجريمة المضاربة غير المشروعة على ضوء ق 15/21 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة "، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشاذلي بن جديد، الطارف، الجزائر، المجلد: 7، العدد: 01، السنة: 2022، ص 5.

العقوبات من خلال المواد: [1] 172، 173، 174والتي كان ينحصر فيها جريمة المضاربة غير المشروعة في خفض أو رفع المصطنع في أسعار السلع والبضائع أو الأوراق المالية، والتي تم إلغاء العمل بها بموجب المادة 24 من القانون الجديد 15/21 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، أضاف المشرع أفعال أخرى تتمثل أساسا في الاخفاء والتخزين، [2] وبالتالي فإن الركن الشرعي لجريمة المضاربة غير المشروعة يظهر في عدة مواد قانونية من المادة 7 إلى غاية 25، عليه يمكن وصف هذا القانون بأنه ذو طابع جزائي، بحيث أنه من أصل 25 مادة هناك 18 مادة ذات طابع جزائي و7 مواد فقط ذات طابع تنظيمي، وذلك نتيجة لقيام رئيس الجمهورية بتكليف وزير العدل بتحضير مشروع القانون المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة بدل الوزير المكلف بالتجارة، وهو ما يخالف توجه الدولة في المجال الاقتصادي نحو إزالة التجريم.[3]

المطلب الثاني: الركن المّادي:

يتمثل الركن المادي لجريمة المضاربة غير المشروعة في سلوك الجاني سواء كان شخص طبيعي أو معنوي، بالقيام بفعل من الأفعال الواردة في المادة 172الملغاةمن قانون العقوبات الجزائري بصفة فردية أو جماعية بطريق مباشر أو غير مباشر باستخدام الوسائل المذكورة في نص المادة الثانية من القانون 15/21 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة. [4]

لذا فالركن المادي لهذه الجريمة يتكون من: السلوك الإجرامي (الفرع الأول)، والنتيجة الإجرامية (الفرع الثاني)، والعلاقة السببية (الفرع الثالث).

الفرع الأوّل: السلوك الإجرامي:

نصت المادة الثانية من القانون 15/21 على صور الركن المادي لجريمة المضاربة غير المشروعة، ويتضح ذلك من صياغة النص، الذي عدد صور النشاط الاجرامي، التي تهدف إلى معاقبة أي سلوك من شأنه أن يؤثر سلبا على توازن السوق، من خلال خلق ندرة في السلع أو الأوراق المالية، واللافت في هذه الصور أنها قدمت على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر، وما يدل على ذلك استخدام المشرع لعبارة

---

[1] المواد 172-173-174 الملغاة من الأمر 66-156 من قانون العقوبات.

[2] حسان طهراوي، لخضر رفاف، المرجع السابق، ص 528.

[3] بن هلال نذير، المرجع السابق، ص 230.

[4] مونية بن بو عبد الله،" خصوصية التجريم والعقاب لجريمة المضاربة غير المشروعة في ظل قانون 21/ 15"، جامعة محمد الشريف، سوق أهراس، الجزائر، المجلد: 07، العدد: 01، السنة: 2022، ص 531.

"...أو أي طرق أو وسائل احتيالية أخرى..."،بمعنى أن هذه الصور ليست شاملة، وترك الباب مفتوحا أمام القضاة لاستعمال سلطتهم التقديرية في تحديد هذه الوسائل، ليحل القاضي محل المشرع في تحديد صور السلوك الاجرامي،[1] الذي يؤتيه الإنسان عن وعي وإدراك، ويحدث به تغيير في العالم الخارجي، فلا جريمة دون سلوك إجرامي، والذي يتخذ إما صورة السلوك إجرامي إيجابي، وذلك بإتيان فعل ينهى عنه القانون ويجرمه، أو في صورة سلوك سلبي والذي يكون باتخاذ الفاعل موقفا سلبيا تجاه واجب قانوني أمرنا القانون بالقيام به.[2]

يتضح مما سبق أن الأنشطة الجديدة التي قد تظهر في المستقبل ولها تأثير مماثل على السوق يمكن أيضا اعتبارها من قبيل المضاربة غير المشروعة.

الفرع الثاني: النتيجة الإجرامية:

نص المشرع على أفعال التي قد يلجأ إليها الجاني أو الجناة، لإحداث ضرر في السوق من ناحية وكذا المساس بالنظام العام من ناحية أخرى، كما هو الحال في جريمة المضاربة غير المشروعة، [3] باعتبارها جريمة اقتصادية وجريمة أعمال وعلى غرار الكثير من الجرائم في مثل هذا المجال تعتبر من جرائم الخطر، التي لا يشترط فيها المشرع نتيجة إجرامية، بل تكتفي بقيام السلوك الإجرامي للمعاقبة. [4]

النتيجة الجرمية هي الأثر المترتب على السلوك الاجرامي، والذي يأخذه المشرع بعين الاعتبار في التكوين القانوني للجريمة، [5] وللنتيجة مفهومان: مفهوم مادي يتمثل في الضرر المادي الذي يمس الضحية، والذي يتحقق في جريمة المضاربة غير المشروعة من خلال المساس بقواعد النظام العام للسوق وتهديد مصلحة المستهلك والتجار المنافسين. [6] ومفهوم قانوني يتمثل في الاعتداء على الحق الذي قدر المشرع جدارته بالحماية والرعاية الجزائية، [7] وبين المدلولين علاقة وثيقة، فالاعتداء على الحق أو المصلحة

---

[1] عبد الرزاق تومي، المرجع السابق، ص 102.

[2] نجيب محمود حسني، شرح قانون العقوبات (القسم الخاص)، د، ذ، ط، دار النهضة العربية، مصر،1988، ص 8.

[3] حسان طهراوي لخضر رفاف، المرجع السابق، ص 530.

[4] أحمد حسين، المرجع السابق، ص 17.

[5] أنور محمد صدقي المساعدة، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية، ط1، دار الثقافة لنشر والتوزيع، عمان، السنة:2006، ص 173.

[6] عبد الكريم سعادة، "مكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة في ظل التشريع الجزائري على ضوء القانون رقم15/21"، مجلة الحقوق والحريات، جامعة 8 ماي 1945، المجلد:10، العدد: 01، السنة: 2022، ص 138.

[7] أنور محمد صدقي المساعدة، المرجع السابق، ص 173.

المحمية قانونا ماهي إلا تكييف قانوني لما وقع من سلوك إجرامي من طرف الجاني، ويتحقق هذا الاعتداء في صورتين، إما في صورة ضرر يمس بالحق أو المصلحة المحمية قانونا، أو في صورة تهديد لهذا الحق.

وتقسم الجرائم بالنظر إلى عنصر النتيجة، إلى جرائم ضرر وهي التي تلحق ضررا بالمصلحة العامة محل الحماية الجزائية، وجرائم خطر، آثار السلوك فيها يتمثل في عدوان محتملا أو تهديدا حقيقيا للحق أو المصلحة التي يحميها القانون. [1]

بما أن الجرائم الاقتصادية تغلب عليها النتائج الخطرة، فإن الأفعال التي تم تجريمها اقتصاديا كانت بقصد منع أي تهديد قد يلحق بالنظام الاقتصادي لدولة، [2] وباعتبار جريمة المضاربة غير المشروعة من الجرائم الاقتصادية، تصنف ضمن طائفة جرائم الخطر، أو ما يعبر عنه بالجرائم الشكلية، التي يقع فيها الاكتفاء بالسلوك الاجرامي، [3] الذي بمجرد حصوله تعتبر الجريمة مقترفة بغض النظر عن مدى تحقق النتيجة الاجرامية التي يهدف إليها الجاني، [4] وهو ما نصت عليه المادة 20 من القانون 15/21 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة " يعاقب على الشروع في الجنح المنصوص عليها في هذا القانون بالعقوبات المقررة للجريمة التامة"، بمعنى المشرع أخذ بعين الاعتبار بمجرد الشروع في الجريمة واحتمالية أن تؤدي النتيجة إلى فعل مضر يمس بأمن واستقرار البلاد، يتساوى الشروع بالجريمة التامة.

الفرع الثالث: العلاقة السببية:

هي الرابطة التي تصل بين الفعل المجرم والنتيجة، وتثبت أن حدوث الفعل يرجع إلى ارتكاب الفعل المجرم، فهي بذلك تقرر شرطا أساسيا لقيام المسؤولية الجزائية لمرتكب الفعل. [5]

فالعلاقة السببية في جريمة المضاربة غير المشروعة تتمثل في وجود علاقة بين الفعل الإجرامي (التخزين والإخفاء أو الرفع والخفض المصطنع في الأسعار)، وبين النتيجة المحققة وهي كسب الربح

---

[1] حزاب نادية،" غموض الركن المادي في الجرائم الاقتصادية"، مجلة البحوث القانونية والسياسية، جامعة دكتوري مولاي الطاهر سعيدة، المجلد: 03، العدد: 02، السنة: 2022، ص 59،60.

[2] أنور محمد صدقي المساعدة، المرجع السابق، ص 174.

[3] بوعياد أغا نادية نهال، محاضرات في قانون الجنائي العام، جامعة أو بكر بلقايد، تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة 2020-2021، ص 24.

[4] إيهاب الروسان، "خصائص الجريمة الاقتصادية، دراسة في المفهوم والأركان"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، المجلد: 04، العدد: 07، السنة: 2012، ص 86.

[5] حزاب نادية، المرجع السابق، ص 61.

والإضرار بالمستهلكين والمنافسين وإحداث ندرة واضطراب في السوق، [1] والعلاقة السببية مسألة موضوعية ينفرد قاضي الموضوع بتقديرها، فهي تدخل في إطار السلطة التقديرية له، يشترط أن تكون مبنية على أسباب موضوعية. [2]

المطلب الثالث: الرّكن المعنوي:

لا يكفي لقيام جريمة ما ارتكاب عمل مادي فقط، بل لابد أن تصدر عن إرادة الجاني، هذه العلاقة تشكل ما يسمى بالركن المعنوي، [3] ويقصد به الجانب الشخصي أو النفسي للجريمة، بمعنى لابد أن تصدر هذه الواقعة عن إرادة فاعلها، حيث يمكن القول إن الفعل هو نتيجة لإرادة الفاعل، [4] أي أن الجريمة عمدية، فلا بد فيها من توافر القصد الجنائي العام والخاص.

الفرع الأوّل: القصد الجنائي العام:

لكي تقوم جريمة المضاربة غير المشروعة، لابد أن تتوفر في الجاني في القصد الجنائي العام عنصرين:

أوّلا: العلم:

حتى يتوافر القصد الجرمي يجب أن يكون الجاني عالما بأن ممارسته منافية لقواعد العمل التجاري وروح المنافسة.

ثانيا: الإرادة:

لابد من توافر إرادة عرقلة حرية المنافسة، وقانون العرض والطلب، وخصوصا اتجاه هذه الإرادة إلى رفع أو خفض مصطنع في أسعار السلع والبضائع. [5]

الفرع الثاني: القصد الجنائي الخاص:

---

[1] زيداني فضيلة، "مكانة الركن المادي للمضاربة غير المشروعة في ظل القانون 15/21"، مجلة البصائر للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي الجزائر، المجلد: 03، العدد: الخاص، ماي 2023، ص 281.

[2] فيصل مخلوف، محاضرات في الجرائم الاقتصادية، ملقاة على طلبة السنة الأولي ماستر تخصص القانون العام الاقتصادي، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، السنة: 2021، ص 14.

[3] قطاري سامي، بوقطاية عبد العالي، المرجع السابق، ص 32.

[4] عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم العام) الجزء 1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995، ص 231.

[5] سفيان عرشوش، المرجع السابق، ص 820.

هو نية محددة يستلزمها القانون لقيام الجريمة، تنصرف إلى تحقيق غاية معينة أو غرض خاص بالإضافة إلى الغرض العام للجريمة، يشترطه المشرع، ويجب على القاضي أن يثبته في حكمه، لان الخطورة تكمن في سعي الجاني إلى تحقيق الهدف. [1]

اشترط المشرع الجزائري القصد الجنائي الخاص لقيام جريمة المضاربة غير المشروعة، ويتمثل في نية تحقيق ربح ناتج عن اضطراب الأسعار، من وراء استعمال وسائل احتيالية، لهذا تعتبر من الجرائم العمدية، باستعماله للكلمات المفتاحية التالية: عمدا، يهدف إلى إحداث اضطراب أو ندرة. [2]

[1] منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام، فقها وقضايا، د، ذ، ط، دار الطباعة للنشر وتوزيع، السنة: 2003، ص 85.

[2] العايب ريمة، علاقة القانون 15/21 المتعلق بالمضاربة غير المشروعة بقانون المنافسة وقانون الممارسات التجارية، الندوة الوطنية حول الممارسات التجارية بين الاباحة والتجريم كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة 8 ماي 1945، 2023، قالمة، يوم21 نوفمبر2023.

خلاصة الفصل الأوّل:

يحتوي هذا الفصل على مجموعة من المعلومات التي توضح سبب تجريم المضاربة غير المشروعة، من خلال تعريف المضاربة المشروعة اقتصاديا، ثم تعريف المضاربة غير المشروعة فقها وقانونا بالنسبة للتشريع الجزائري والتشريعات المقارنة، ثم بيان الفرق بين المضاربة المشروعة وغير المشروعة من حيث عدم تشجيع الاستثمار، والمساس بأمن واستقرار البلاد والمساس بمصالح المستهلك، ومن حيث الآثار الإيجابية للمضاربة المشروعة والسلبية للمضاربة غير المشروعة، ثم توضيح أهم عنصر وهو محل جريمة المضاربة غير المشروعة المتمثل في السلع، البضائع والأوراق المالية، ثم تطرقنا إلى صور هذه الجريمة لتشمل كل من: الممارسات المقيّدة للمنافسة، ممارسات أسعار غير شرعية، الممارسات التجارية التدلسية، الممارسات التجارية غير النزيهة المخالفة للأعراف التجارية النظيفة والنزيهة المذكورة على سبيل المثال لا الحصر في المادة الثانية من القانون 15/21، وآخر عنصر هو أسباب وأهداف صدور القانون 15/21 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، هذا كمبحث أول.

أما المبحث الثاني يتضمن أركان جريمة المضاربة غير المشروعة التي تقوم على ثلاث كغيرها من الجرائم والمتمثلة في الركن الشرعي الذي يخضع الفعل المعتبر جريمة لنص قانوني يعاقب عليه، والركن المادي الذي يشترط لقيامه السلوك الاجرامي والنتيجة الاجرامية والعلاقة السببية بين الفعل والنتيجة، وآخر ركن هو الركن المعنوي فالا بد لقيام جريمة المضاربة غير المشروعة أن يتوفر في الجاني القصد الجنائي العام والخاص.

الفصل الثاني

الأحكام الإجرائية لجريمة المضاربة غير المشروعة

تعتبر الدولة مسؤولة دستوريا عن حماية المستهلك بموجب المادة 62 من دستور 2020 [1] التي تنص على:" تعمل السلطات العمومية على حماية المستهلكين، بشكل يضمن لهم الأمن والسلامة والصحة وحقوقهم الاقتصادية"، فطبقا للقاعدة القائلة الوقاية خير من العالج، نص المشرع الجزائري من خلال القانون المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة على مجموعة من التدابير الوقائية الواجب تطبيقها بطريقة صارمة للحد من هذه الجريمة، ومنح صلاحية مكافحتها لعدة جهات سواء على المستوى المركزي أو المحلي، كما جاء بمجموعة من الإجراءات المتعلقة بالمتابعة القضائية لهذه الجريمة في حالة وقوعها وتحديد الجهات المختصة في ذلك وسيرورة الدعوى العمومية، وقرر عقوبات ضد مرتكبيها.

ولهذا خصص هذا الفصل لتسليط الضوء على الأساليب التي اتخذها المشرع من أجل التصدي لهذه الجريمة من خلال مبحثين: الإجراءات الوقائية من جرائم المضاربة غير المشروعة كمبحث أول، ودور القضاء الجزائي في مكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة كمبحث ثاني.

المبحث الأوّل: الوقاية من جرائم المضاربة غير المشروعة:

جاء المشرع الجزائري بمجموعة من التدابير الوقائية التي تمنع حدوث جريمة المضاربة غير المشروعة، والتي نص عليها في المواد من 3 إلى 6 من القانون 15/21 [2] وقد تنوعت هذه التدابير حسب الجهة القائمة على تنفيذها والتي سنتطرق إليها في هذا المبحث كالتالي: الآليات الوقائية لجريمة المضاربة غير المشروعة على المستوى المركزي (المطلب الأول)، الآليات الوقائية على المستوى المحلي (المطلب الثاني).

المطلب الأوّل: الوقاية من جريمة المضاربة غير المشروعة على المستوى المركزي:

لقد أشارت المادتين 3 و4 من القانون 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة جملة من التدابير الوقائية التي تتولى الدولة القيام بها، سنقدم التدابير المنصوص عليها في المادة 3 في (الفرع الأول)، والتدابير المنصوص عليها في المادة 4 في (الفرع الثاني).

الفرع الأوّل: التدابير الوقائية المنصوص عليها في المادة 3 من القانون 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة:

سنقوم بشرح محتوى هذه المادة كالآتي:

أوّلا: إعداد استراتيجية وطنية لضمان التوازن على مستوى السوق:

---

[1] المادة 62 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442، متضمن إصدار التعديل الدستوري.

[2] القانون 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة.

يعتمد هذا التدبير على معطيات وإحصائيات دقيقة من طرف هيئات مختصة سواء الموجودة أو التي قد يستحدثها المشرع، حيث تكون ذات بعد إقليمي وطني، تسمح باتخاذ القرارات المناسبة لضمان التوازن والتحكم في تدفق السلع والبضائع على مستوى السوق بأنواعه" الجملة والتجزئة". [1]

ثانيا: العمل على استقرار الأسعار والحد من المضاربة غير المشروعة:

هذا التدبير يشمل التطبيق الفعلي لكل الإجراءات التي من شأنها تحقيق استقرار الأسعار سواء تعلق الأمر بالقانون محل الدراسة أو سائر القوانين والتنظيمات الأخرى ذات الصلة بضبط الأسعار كقانون العقوبات وقانون المنافسة...إلخ [2]

ثالثا: الحفاظ على القدرة الشرائية للمواطنين:

هذا التدبير يأخذ شكلان وهما تحسين الدخل الفردي للفرد بشكل دوري والعمل على جعل الأسعار في متناوله من جهة أخرى، [3] فتتحقق القدرة الشرائية وتحسين معيشة المستهلكين الفعالية الاقتصادية، فالمستهلك معني بالدرجة الأولى بالعملية التنافسية بما توفر له من اختيار حر بين عدد كبير من السلع والخدمات، وبما تحققه من معقولية في الأسعار تساعد على رفع القدرة الشرائية. [4]

رابعا: منع استغلال الظروف بغرض الرفع غير المبرر في الأسعار لاسيما في المواد الضرورية أو ذات الاستهلاك الواسع:

يستهدف هذا التدبير الحالات الاستثنائية من ظروف طبيعية وصحية قد تستغل من طرف الأعوان الاقتصاديون كما حدث في جائحة كورونا، إذ تمت المضاربة بالعديد من المواد ذات الاستهلاك الواسع التي تدخل ضمن المادة 5 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم مثل مادتي السميد

---

[1] غريبي بلال، خليفي محمد، المرجع السابق، ص 578.

[2] غريبي بلال، خليفي محمد، المرجع نفسه، ص578.

[3] بوشارب رابح، المرجع السابق، ص 40.

[4] بروك الياس،" تحرير الأسعار كضابط من ضوابط الممارسات التجارية في الجزائر"، مجلة الدراسات الحقوقية، تصدر عن جامعة ا مولاي الطاهر السعيدة، الجزائر، المجلد:08، العدد:01، السنة:2016، ص 205-206.

والزيت،[1] الأمر الذي يستدعي تدخل الدولة لحماية القدرة الشرائية للمواطن من أجل مكافحة الاحتكار التعسفي والقضاء على المضاربة غير المشروعة ومن أجل مقتضيات النظام العام الاقتصادي. [2]

الفرع الثاني: التدابير الوقائية المنصوص عليها في المادة 4 من القانون 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة:

جاءت هذه المادة بمجموعة من التدابير تتمثل في:

أوّلا: ضمان توفير السلع والبضائع الضرورية في الأسواق:

هذا التدبير يأخذ شكلين يكون مباشر بتدخل الدولة عن طريق هيئاتها لتوفير السلع وشكل غير مباشر كتسهيل العملية للخواص وتشجيعهم، ورفع جميع العراقيل عنهم وتوفير الإطار القانوني والمناخ المناسب مع ممارسة الرقابة اللازمة لضمان تدفق السلع والبضائع الضرورية في الأسواق بأسعار في متناول المستهلك. [3]

ثانيا: اعتماد آليات اليقظة لاتخاذ الإجراءات المناسبة للحد من الندرة:

اعتماد آليا اليقظة بغية التدخل في الوقت المناسب من أجل اتخاذ كافة الإجراءات الضرورية اللازمة قصد الحد من الآثار السلبية للندرة، [4] حيث أن هذه الإجراءات التي فرضتها الدولة جاءت كنتيجة للظروف التي تشهدها البلاد في مجال التموين العام بالسلع والبضائع خاصة منها الغذائية وذات الاستهلاك الواسع. [5]

ثالثا: تشجيع الاستهلاك العقلاني:

وهنا يكمن دور جمعيات حماية المستهلك على وجه الخصوص والجمعيات الفاعلة في المجتمع من أجل تكثيف عملية التحسيس والإرشاد للمواطنين لنشر ثقافة الاستهلاك بما يتماشى ومتطلبات المجتمع وما

---

[1] غزالي نصيرة، عمران عائشة، " ممارسة أسعار غير شرعية في ظل القانون رقم 02/04 المعدل والمتمم "، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة عمار ثليجي الأغواط، المجلد: 05، العدد: 02، السنة: 2021، ص 1431.

[2] بن يسعد عذراء، تحديد الدولة للأسعار في ظل الأزمة الوبائية كوفيد 19 وفق أحكام قانون المنافسة الجزائري"، مجلة الدراسات الحقوقية، جامعة الطاهر مولاي السعيدة، المجلد: 08، العدد:01، السنة: 2021، ص 667.

[3] غنامي شروق، المرجع السابق، ص 55.

[4] عبد الكريم سعادة، المرجع السابق، ص 133.

[5] مسعود بوعبد الله، نعيم خيضاوي، المرجع السابق، ص162.

يأمر به ديننا الحنيف كما جاء في قول النبي صلى الله عليه وسلم:" نحن قوم لا نأكل حتى نجوع وغذا أكلنا فلا نشبع" ومعنى ذلك أننا قوم مقتصدون غير مسرفون. [1]

رابعا: اتخاذ الإجراءات الكفيلة بدحض تفشي الشائعات التي تهدف إلى إحداث اضطراب في السوق:

من واجب الدولة محاربة الإشاعات المغرضة لما لها من تأثير بالغ في اضطراب السوق واحداث ندرة وارتفاع الأسعار فجأة وعشوائيا وذلك باتخاذ الإجراءات اللازمة من طرف الأشخاص المؤهلين قانونا لذلك. [2]

خامسا: منع أي تخزين أو سحب غير مبرر للسلع والبضائع لإحداث حالة ندرة في السوق:

أن مصالح مديرية التجارة وترقية الصادرات من خلال فرق المراقبة تقوم بمراقبة مخازن السلع والبضائع ودعوة المتعاملين الاقتصاديين إلى ضرورة التصريح بالمخازن وقيدها في السجل التجاري والتصريح بمحتوياتها، لذلك فإنه يمنع عليهم تخزين أي سلعة في مخزن غير مصرح به أو سحب أي سلعة بغرض إحداث ندرة في السوق. [3]

المطلب الثاني: الآليات الوقائية لجريمة المضاربة غير المشروعة على المستوى المحلي:

إن مهمة مكافحة المضاربة غير المشروعة ليست حكرا فقط على الدولة الممثلة في جهازها المركزي، بل تتولى كذلك الجماعات المحلية ووسائل الاعلام هذه المهمة، [4] وهذا ما سنبينه من خلال هذا العنصر، دور الجماعات المحلية في مكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة من خلال (الفرع الأول)، ودور المجتمع المدني ووسائل الاعلام في التدابير الوقائية للحد من جريمة المضاربة غير المشروعة في (الفرع الثاني).

الفرع الأوّل: دور الجماعات المحلية في التدابير الوقائية للحد من المضاربة غير المشروعة:

الجماعات المحلية طبقا لما نصت عليه المادة 17 من دستور 2020 المعدل والمتمم [5] هي: الولاية والبلدية وهي الجماعات غير الممركزة للدولة، حيث جاءت المادة 5 من القانون 15/21 [6] بأهم الإجراءات الواجب اتخاذها من طرف الجماعات المحلية المتمثلة في:

---

[1] مسعود بوعبد الله، نعيم خيضاوي، المرجع نفسه ص 162.

[2] جعفر خديجة،" قراءة في قانون المضاربة غير المشروعة 15/21"، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد: 08، العدد: 01، السنة: 2023، ص 1121.

[3] مسعود بوعبد الله، نعيم خيضاوي، المرجع السابق، ص 162-163.

[4] عبد الكريم سعادة، المرجع السابق، ص 143.

[5] المادة 17 من دستور 2020 المعدل والمتمم.

[6] المادة 5 من القانون 15/21 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة.

أوّلا: تخصيص نقاط لبيع المواد الضرورية أو المواد ذات الاستهلاك الواسع، بأسعار تتناسب مع أصحاب الدخل الضعيف، خاصة في الأعياد والمواسم والحالات الاستثنائية التي تعرف عادة ارتفاعا في الأسعار:

ان هذا التدبير عامل مكاني يتبنى سياسة جواريه فيما يخص المواد ذات الاستهلاك الواسع كالزيت والحليب...إلخ، والتي تكون مدعمة من خلال استحداث نقاط بيع تسمح بتقريبها للمستهلك من جهة وبفرض الرقابة عليها من جهة أخرى، كما أنه يشمل ظرف زماني بتنبيهه على الأوقات التي تعرف حالات للندرة وارتفاع الأسعار مثلما يحدث في المناسبات كالأعياد الدينية والوطنية التي يقدم فيها التجار عن فتح محلاتهم وبذلك فتح الطريق للمضاربين غير الشرعيين لفرض سيطرتهم في السوق. [1]

ثانيا: الرصد المبكر لكل أشكال الندرة في السلع والبضائع على المستوى المحلي، ولاسيما منها المواد الضرورية أو المواد ذات الاستهلاك الواسع:

إن هذا التدبير يقابله الإجراء اعتماد آليات اليقظة على المستوى المركزي وله اتصال وطيد به باعتبار الجماعات المحلية هي الأقرب وأكثر احتكاكا بالسوق لمراقبته وتعيين حالة الندرة في السلع. [2]

ثالثا: دراسة وتحليل وضعية السوق المحلية وتحليل الأسعار:

وذلك تدارك أي نقص في المواد الموجهة للمستهلك وما قد ينجم عنه من مضاربات [3] ومراقبة الأسعار وتحديد العوامل المؤثرة فيها بغية القضاء على التحكم في السوق ويلاحظ من هذه الإجراءات أنها تدابير لعدم وقوع جريمة المضاربة غير المشروعة أو على الأقل عدم تحقق نتائجها، كما يلاحظ أن دور الجماعات المحلية هو دور تكميلي لدور الهيئات المركزية والخلية الأساسية لتطبيق سياستها على أرض الميدان. [4]

الفرع الثاني: دور المجتمع المدني ووسائل الاعلام في الوقاية من المضاربة غير المشروعة:

في الأخير لم ينسى المشرع الجزائري الطرف الأهم في مكافحة المضاربة غير المشروعة والمتمثل في المجتمع المدني ووسائل الاعلام، الذي لا يقل أهمية عن دور الجماعات الوطنية والمحلية وهذا ما

---

[1] غريبي بلال، خليفي محمد، المرجع السابق، ص 579.

[2] فضلاوي أسماء، سواعدية دنيا، المرجع السابق، ص 32.

[3] إيمان الوارد، جرائم المضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة العربي تبسي، تبسة، الجزائر، السنة:2022/2021، ص 60.

[4] غريبي بلال، خليفي محمد، المرجع السابق، ص 580.

جاءت به المادة 6 من القانون 15/21 [1] التي تنص على:" يساهم المجتمع المدني ووسائل الاعلام في ترقية الثقافة الاستهلاكية وتنشيط عملية ترشيد التوعية بهدف عقلنة الاستهلاك وعدم الاخلال بقاعد العرض والطلب، لاسيما في الأعياد والمواسم والحالات الاستثنائية وتلك الناجمة عن أزمة صحية طارئة أو تفشي وباء أو وقوع كارثة"، سنقوم بتوضيح مفهوم هذه المادة بنوع من التفصيل كالاتي:

أوّلا: دور المجتمع المدني:

تلعب مؤسسات المجتمع المدني دورا مهما في مكافحة جرائم الاحتيال من خلال القيام بدور التوعية من جهة، وباحتواء الأشخاص المؤهلين لارتكابها من جهة أخرى، [2] لهذا تسهر الدولة على تفعيل دور المجتمع المدني للمشاركة في تسيير الشؤون العامة من خلال الاحتكاك المباشر وغير المباشر مع المستهلك، [3] ومن بعض الأدوار التي تقدمها بعض مؤسسات المجتمع المدني ما يلي:

1.دور الجمعيات الوطنية الناشطة في مجال حماية المستهلك:

تلعب دورا مهما في توعية ومراقبة مدى نزاهة الممارسات التجارية بصفة عامة وحتى المنتجات والخدمات التي تروج لها ومنه السعي للكشف عن الممارسات التجارية غير النزيهة وكذا ترشيد الثقافة الاستهلاكية خاصة في المناسبات ووقت الأزمات، [4] وبالإضافة إلى دورها الرقابي فقد منحها القانون 15/21 [5] حسب المادة التاسعة منه الحق في إيداع شكوى أمام الجهات القضائية والتأسيس كطرف مدني في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بنصها:" يمكن الجمعيات الوطنية الناشطة في مجال حماية المستهلك أو أي شخص متضرر، إيداع شكوى أمام الجهات القضائية والتأسيس كطرف مدني في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ".

2.دور الأسرة:

---

[1] المادة 6 من القانون 15/21 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة.

[2] أحمد إبراهيم أحمد، الاحتيال باستخدام وسائل الاعلام دراسة ثقافية، ط1، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، الإسكندرية، مصر، السنة:2019، ص 115.

[3] معوش ليلية، منيغد عزيزة، آليات مكافحة المضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق تخصص قانون أعمال، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، السنة: 2023/2022، ص 51.

[4] شريفة سوماتي، ايت عبد المالك نادية، "الوقاية من جريمة المضاربة غير المشروعة مسؤولية الجميع"، مجلة البصائر للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة بلحاج بوشعيب، عين تموشنت، الجزائر، المجلد: 03، العدد: الخاص، السنة: 2023، ص 146.

[5] المادة 9 من القانون 15/21 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة.

إن الأسرة تعتبر من الجماعات التي تساهم في الوقاية من الجريمة، حيث كلما زادت العناية بها زادت قدرتها على مواجهة الأعباء التي تتحملها من أجل تربية أبنائها وحمايتهم من الانحراف، وفي سبيل محاربة المضاربة غير المشروعة يقع على عاتق الأسرة ترقية الثقافة الاستهلاكية والتوعية والالتزام بقاعدة العرض والطلب، خاصة في الأعياد والحالات الاستثنائية. [1]

3.دور المؤسسات التعليمية:

تقوم المؤسسات التعليمية بدور بالغ الأهمية في تهذيب النفس للحد من التصرفات الاجرامية التي قد تدور بخلد صاحبها، حيث كلما اجتمع في الشخص العلم والالتزام الديني صح سلوكه، كما يجب التأكيد أن نقص مستوى التعليم أو انعدامه قد يؤثر سلبا على الفرد في حياته، وإن لم يكن سببا مباشرا لارتكاب الجريمة، [2] وهنا تقوم المؤسسات التعليمية بكل أطوارها في التوعية بهدف عقلنة الاستهلاك وعدم الاخلال بقاعدة العرض والطلب بالإضافة إلى توعية المستهلكين بمخاطر المضاربة غير المشروعة. [3]

ثانيا: مساهمة وسائل الاعلام في مكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة:

تعد وسائل الإعلام إحدى الوسائل المعتمدة لدى الأجهزة الحكومية لدعم منظومة الأمن الوطني، وذلك نظرا للتأثير الفعال الذي تتميز به هذه الوسائل [4] في ترقية ما يسمى بالثقافة الاستهلاكية لدى المواطن، وذلك بتشجيعه على الاستهلاك العقلاني لتلبية احتياجاته، حيث تنفذ هذه العملية عن طريق استغلال كل وسائل التواصل الاجتماعي والوسائل الإعلامية المكتوبة أو المسموعة أو المرئية، [5] كما يلاحظ أنه من أهم أشكال الاعلام الذي يساهم بشكل كبير في الوقاية من جريمة المضاربة غير المشروعة ومكافحتها هو الاعلام الأمني، [6] الذي هو عبارة عن اعلام متخصص، يمكن الأجهزة الأمنية من الوصول إلى جمهورها المستهدف عبر القنوات والوسائل الإعلامية المتعددة، من خلال خطط وبرامج إعلامية أمنية

---

[1] عبد الرزاق تومي، المرجع السابق، ص 109.

[2] محمد حسني أبو ملحم، مصطفى عبد الله أبو عبيله، أحمد إبراهيم الزعارير، مدخل إلى علم الجريمة، ط1، دار البيروني للنشر والتوزيع، الأردن، السنة: 2015، ص 170.

[3] عبد الرزاق تومي، المرجع السابق، ص 109.

[4] شريفة سوماتي، ايت عبد المالك نادية، المرجع السابق، ص 147.

[5] بن الشيخ نور الدين،" الأحكام الموضوعية والاجرائية المستحدثة لجريمة المضاربة غير المشروعة في ظل القانون 15/21 المؤرخ في 2021/12/28"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة 1، المجلد:09، العدد:02، السنة: 2022، ص 67.

[6] شريفة سوماتي، ايت عبد المالك نادية، المرجع السابق، ص 147.

مدروسة وفق أبعاد استراتيجية تصاغ في قوالب وأشكال نابعة من وجدان المجتمع وثقافته لترسخ رسالتها الإعلامية الأمنية، [1] ومساعدة جهاز الأمن في أداء مهامه عن طريق زيادة التأثيرات الإيجابية للإعلام التي تصب في صالح الرسالة الأمنية، ومكافحة الآثار السلبية التي تضر بالمجتمع وأمنه وتهدد قيمه ومبادئه وأخلاقياته، وتؤخر تقدمه مثل الظواهر الداخلية على المجتمع من تعاطي مخدرات وتفشي الجريمة. [2]

المبحث الثاني: دور القضاء الجزائي في مكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة:

لقد عزز القانون رقم 15/21 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة دور القاضي الجزائي في مكافحة هذه الجريمة، التي تمس بالقدرة الشرائية للمواطن وتمس بالاقتصاد الوطني، ولبيان دور القاضي الجزائي في مكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة فإننا نقسم مبحثنا إلى: إجراءات المتابعة والتحقيق (المطلب الأول)، العقوبات الجزائية (المطلب الثاني)، العقوبات الإدارية (المطلب الثالث).

المطلب الأوّل: إجراءات المتابعة والتحقيق:

وفقا لنصوص القانون رقم 15/21 فإن المشرع الجزائري قد سن أحكاما إجرائية خاصة بجريمة المضاربة غير المشروعة، تميزت بالتوسع والتنوع في الصلاحيات، حيث سنتطرق في هذا المطلب: المؤهلون لمعاينة جرائم المضاربة غير المشروعة (الفرع الأول)، إجراءات تحريك الدعوى العمومية (الفرع الثاني).

الفرع الأوّل: المؤهلون لمعاينة جرائم المضاربة غير المشروعة:

للبحث والتحري ومعاينة جرائم المضاربة غير المشروعة، خول القانون رقم 15/21 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة قواعد إجرائية تخص هذه الجرائم بموجب أحكام الموادمن 07 إلى نص المادة 11 منه، تضمنت خصوصية عن تلك المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية باعتبارهم أكثر تخصص وأكثر احتكاك بميدان التجارة والأسواق. [3]

وفقا لما نصت عليه المادة 07 من القانون 15/21 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة "فضلا عن ضباط وأعوان الشرطة القضائية، يؤهل لمعاينة الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون:

---

[1] بروكي إبراهيم، بن طالب توفيق، الاعلام الأمني ودوره في التعريف بالمؤسسة العسكرية الجزائرية مجلة الجيش نموذجا، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في علوم الاعلام والاتصال، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية، قسم العلوم الإنسانية، تخصص الصحافة المكتوبة والإلكترونية، جامعة احمد دراية ادرار، السنة: 2020، ص 15.

[2] بروكي إبراهيم، بن طالب توفيق، المرجع نفسه ص 17-18.

[3] بوحزمة كوثر، "إجراءات البحث والتحري عن جرائم المضاربة غير المشروعة"، مجلة البصائر للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة ابن خلدون تيارت، المجلد:03، العدد: الخاص، ماي 2022، ص19.

- الأعوان المؤهلون التابعون للأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعون الإدارة المكلفة بالتجارة.
- الأعوان المؤهلون والتابعون لمصالح الإدارة الجبائية.

أوّلا: ضباط وأعوان الشرطة القضائية:

نصت عليهم المادة الثانية من القانون 10/19 [1] التي تعدل المواد 15، 19، 207 من الأمر رقم 155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

1. ضباط الشرطة القضائية:

حسب المادة 15 من الأمر 155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بموجب الأمر 10/19نجد نص المادة: "يتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية:

- رؤساء المجالس الشعبية البلدية.
- ضابط الدرك الوطني.
- الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين ومحافظي وضباط الشرطة للأمن الوطني.
- ضباط الصف الذين أمضوا في سلك الدرك الوطني ثلاث سنوات على الأقل، وتم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل، حافظ الأختام، ووزير الدفاع الوطني، بعد موافقة لجنة خاصة.
- الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمفتشين وحفاظ وأعوان الشرطة للأمن الوطني الذين أمضوا ثلاث سنوات على الأقل بهذه الصفة والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية بعد موافقة لجنة خاصة.
- ضابط وضباط الصف التابعيين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني ووزير العدل (تنحصر مهمتهم في الجرائم الماسة بأمن الدولة وهذا طبقا لما نصت عليه المادة 15 مكرر [2] من نفس الأمر).

2. أعوان الضبط القضائي:

وهم الذين أوردتهم المادة 19 من الأمر 155/66 المعدل والمتمم بموجب القانون 19-10 [3] حيث جاء فيها: "يعد من أعوان الضبط القضائي:

---

[1] المادة الثانية من القانون 10/19 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019 يعدل الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ج ر عدد:78.

[2] المادة 15 مكرر من الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

[3] المادة 19 من الأمر 155/66 المعدل والمتمم بموجب القانون 10/19.

موظفو مصالح الشرطة وضباط الصف في الدرك الوطني ومستخدمو المصالح العسكرية الأمن الذين ليست لهم صفة ضباط الشرطة القضائية."

ويقوم هؤلاء بمعاونة ضباط الشرطة القضائية في مباشرة مهامهم ووظائفهم، ويثبتون الجرائم المقررة في قانون العقوبات، ممتثلين في ذلك لأوامر رؤسائهم مع الخضوع لنظام الهيئة التي ينتمون إليها، ويقومون بجمع كافة المعلومات الكاشفة عن مرتكبي تلك الجرائم، [1] حسب ما جاء في المادة 20 من الأمر 155/66 قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

وتجدر الإشارة إلى الاختصاصات الاستثنائية التي منحها المشرع الجزائري لضباط الشرطة القضائية في حال اكتشاف جريمة مضاربة غير مشروعة، وذلك بخروجه عن القواعد العامة للتفتيش والتوقيف للنظر، [2] بموجب المادتين 10 و11 من القانون 15/21. [3]

حيث نصت المادة 10:" بغض النظر عن أحكام المادتين 47 و48 من قانون الإجراءات الجزائية، يجوز تفتيش المحلات السكنية بناء على إذن مسبق ومكتوب صادر عن وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق المختص، في كل ساعة من ساعات النهار أو الليل، قصد التحقيق في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون"، يقصد بتفتيش المساكن، البحث في مكنون سر الأفراد عن دليل الجريمة المرتكبة. [4]

ونصت المادة 11 من نفس القانون:" بغض النظر عن أحكام المادتين 51 و65 من قانون الإجراءات الجزائية، يجوز تمديد المدة الأصلية للتوقيف للنظر، بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص، مرتين إذا تعلق الأمر بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون. "يعرف التوقيف للنظر بأنه اجراء يقوم به ضابط الشرطة القضائية بوضع شخص في مركز الشرطة أو الدرك لمدة يحددها المشرع كلما دعته مقتضيات التحقيق لذلك. [5]

---

[1] بوحزمة كوثر، المرجع السابق، ص 20.

[2] مشري راضية، المرجع السابق، ص 90.

[3] المادتين 10 و11 من القانون 15/21 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة.

[4] مشري راضية، المرجع السابق، ص 91.

[5] حجاج مليكة، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، السنة:2020_2021، ص 59.

ثانيا: الأعوان المؤهلون التابعون للإدارة العمومية.

قامت المادة 07 من القانون 15/21 باستحداث فئتين من الأعوان المخول لهم معاينة جريمة المضاربة غير المشروعة.

1. الأعوان المؤهلون التابعون للأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة:

إن الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين يتمتعون بصفة ضابط شرطة قضائية بموجب نص المادة 15 [1] من القانون 10/19 في فقرتها الثالثة: "يتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية...الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين..."، إلا أن مهامهم في البحث والتحري ومعاينة الجرائم لا تتعدى القوانين الخاصة التي يتبعون لها.

حددت المادة 03 من المرسوم التنفيذي 415/09 [2] تعتبر أسلاكا خاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة الأسلاك الأتية:" شعبة قمع الغش، شعبة المنافسة والتحقيقات الاقتصادية"

شعبة قمع الغش: المادة 4 من المرسوم التنفيذي 415/09 [3] المتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على الموظفين المنتمين لأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة، تضم هذه الشعبة الأسلاك التالية:

- سلك مراقبي قمع الغش في طريق الزوال.
- سلك محققي قمع الغش.
- سلك مفتشي قمع الغش.

شعبة المنافسة والتحقيقات الاقتصادية: حسب المادة 5 من المرسوم التنفيذي 415/09 [4] تضم هذه الشعبة الأسلاك التالية:

- سلك مراقبي المنافسة والتحقيقات الاقتصادية، في طريق الزوال.
- سلك محققي المنافسة وتحقيقات الاقتصادية.
- سلك مفتشي المنافسة والتحقيقات الاقتصادية

---

[1] المادة 15 من القانون 19-10 يعدل ويتمم الأمر 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

[2] المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 415/09 المؤرخ في 16 ديسمبر 2009 المتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على الموظفين المنتمين لأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة، ج ر عدد: 75، الصادرة في 20 ديسمبر 2009.

[3] المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 415/09 المتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على الموظفين المنتمين لأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة.

[4] المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 415/09 المتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على الموظفين المنتمين لأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة.

2. الأعوان المؤهلون التابعون لمصالح الإدارة الجبائية:

بالرجوع إلى المادة 03 من المرسوم التنفيذي 10-299[1] المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين لأسلاك الخاصة بالإدارة الجبائية، حيث تعد أسلاك خاصة بالإدارة الجبائية الأسلاك التالية:

- سلك مفتشي الضرائب.
- سلك مراقبي الضرائب.
- سلك أعوان المعاينة.
- سلك المحللين الجبائيين.
- سلك المبرمجين الجبائيين.

إضافة إلى ذلك نصت المادة 07 من القانون 15/21 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة على الأعوان المؤهلون التابعون لمصالح الإدارة الجبائية، وبرجوع إلى المرسوم التنفيذي 299/10 [2] الذي يضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة الجبائية حيث نجده يتحدث عن سلك أعوان المعاينة في المواد 41-44-45 حيث يضم:

سلك أعوان المعاينة: رتبة وحيدة هي: عون معاينة، المادة 44 وتتحدد مهامه وفق المادة 45 كما يلي:

- ضمان القيام بأعمال التنفيذ المرتبطة بتأسيس الضرائب والرسوم وتحصيلها.
- إجراء الإحصاء الدوري والمنتظم للخاضعين للضرائب.
- إعداد وثائق المتابعات وتبليغها وضمان تنفيذها.

سلك مراقبة الضرائب: ويضم هذه السلك رتبة وحيدة هي رتبة مراقب ضرائب حددت المادة 41 مهامه بما يلي:

- ضمان نشاطات الإحصاء والبحث عن المعلومة الجبائية والوعاء والتحصيل والمساعدة في المراقبة والمشاركة في أشغال المنازعات.
- القيام بالتدخلات ومعاينة المخالفات للتشريع والتنظيم الجبائيين وتحرير المحاضر الخاصة بها.

---

[1] المادة 03 من المرسوم التنفيذي 10-299 المؤرخ في 2010/11/29، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة الجبائية.

[2] المواد 41-44-45 من المرسوم 10-299 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة الجبائية.

- إعداد الوضعيات الإحصائية الدورية.

الفرع الثاني: إجراءات تحريك الدعوى العمومية:

نبين من خلال هذا الفرع تحرك الدعوى العمومية تلقائيا من طرف النيابة العامة، ومن طرف أشخاص أخرى غير النيابة العامة.

أوّلا: النيابة العامة:

تعرف النيابة العامة بأنها الجهاز الذي يمثل المجتمع، من خلال ملاحقة المجرمين والمطالبة باقتصاص الحق عن كل جريمة تقع، فهي تحرك مباشرة الدعوى العمومية في أي جريمة، وذلك وفق سلطات منحها لها القانون، بمعنى لها سلطة التحريك من عدمه، [1] طبقا لنص المادة 8 من قانون مكافحة المضاربة غير المشروعة 15/21 فإن الدعوى العمومية تحرك تلقائيا من طرف النيابة العامة وفقا للأحكام العامة لقانون الإجراءات الجزائرية ويكون ذلك بإتباع ثلاث سبل:

إمّا عن طريق المثول الفوري أو التحقيق القضائي أو الاستدعاء المباشر.

1. المثول الفوري:

هو أحد إجراءات المتابعة التي تتخذها النيابة العامة وفق ملاءمتها الإجرائية في إخطار المحكمة، عن طريق مثول المتهم فورا أمامها بغرض تبسيط إجراءات المحاكمة فيما يخص الجنح المتلبس بها، والتي لا تحتاج إلى إجراء تحقيق قضائي أو إجراءات تحقيق خاصة فهو يتعلق بجرائم تكون فيها أدلة الاتهام واضحة وتتم في نفس وقائعها بخطورة نسبية سواء لمساسها بالأفراد أو الممتلكات أو النظام العام. [2]

2. التحقيق القضائي:

فصلت في التحقيق القضائي أحكام المواد من 67 إلى 71 من قانون الإجراءات الجزائية [3] في الباب الثالث المتعلق بجهات التحقيق، في فصله الأول المتعلق بقاضي التحقيق ويكون التحقيق:

وجوبيا: في حالة الجنايتين المنصوص عليهما في المادتين 14 و15 من القانون 15/21. [4]

---

[1] ناصر دوايدي، "مجال تقيد صفة القرابة لسلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة أكلي محمد أولحاج، البويرة، المجلد: 08، العدد:05، السنة: 2019، ص 316.

[2] دريس عبد الله، بولواطة السعيد، "إجراءات المثول الفوري في القانون الجزائري الجديد"، مجلة الدراسات القانونية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، المجلد: 04، العدد: 01، جوان 2019، ص 275.

[3] المواد من 67 إلى 71من القانون 10/19 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

[4] المادتين 14 و15 من القانون 15/21 المتعلق بمكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة.

اختياريا: في حالة الجنحتين المنصوص عليهما في المادة 12 و13 من القانون 15/21، [1] إذا لم تتوفر في الجنحتين حالة التلبس التي حددتها المادة 1 من قانون الإجراءات الجزائية.

يتولى مرحلة التحقيق إما قاضي التحقيق بموجب المادة 68 من قانون الإجراءات الجزائية [2] بقولها" يقوم قاضي التحقيق وفقا للقانون باتخاذ جميع إجراءات التحقيق التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة بالتحري عن أدلة الاتهام وأدلة النفي"، وإما ضابط الشرطة القضائية بناء على إنابة قضائية من سلطة التحقيق المختص. [3]

طبقا للنص المادة 288 [4] من قانون الإجراءات الجزائية فالنيابة العامة لها صلاحية توجيه الأسئلة للمتهمين والشهود: " يجوز لممثل النيابة العامة وكذلك دفاع المتهم أو الطرف المدني توجيه الأسئلة مباشرة إلى كل شخص يتم سماعه في الجلسة بعد إذن الرئيس وتحت رقابته، الذي له أن يأمر بسحب السؤال أو عدم الإجابة عنه ".

3. الاستدعاء المباشر:

هو الطريق المنصوص عليه في المادة 334 من قانون الإجراءات الجزائية، [5] وهي الطريقة التي يتم اللجوء إليها في الجنحتين المنصوص عليهم في المواد 12 و13 من القانون 15/21 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، وإذا لم تتوفر في الجنحتين حالة التلبس التي حددتها المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية [6]:" توصف الجناية أو الجنحة بأنها في حالة تلبس إذا كانت مرتكبة في الحال أو عقب ارتكابها."

---

[1] المادتين 12 و13 من القانون 15/21 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة.

[2] المادة 68 من الأمر 155/66 المعدلة بموجب المادة 6 من القانون 08/01 المؤرخ في 26 يونيو 2001، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج، ر، عدد: 34.

[3] عميرة عبد الغاني، نائب عام مساعد بمجلس قضاء قسنطينة، إجراءات البحث والتحري عن جرائم المضاربة غير المشروعة، يوم دراسي بمجلس قضاء قسنطينة، الجزائر، ديسمبر 2022، ص 11.

[4] المادة 288من القانون رقم 17-7، مؤرخ في 27 مارس 2017، يعدل ويتمم الأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج، ر، عدد:20.

[5] المادة 334 من قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

[6] المادة 41 من القانون 155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

كما تعتبر الجناية أو الجنحة متلبسا بها إذا كان الشخص المشتبه في ارتكابه إياها في وقت قريب جدا من وقت وقوع الجريمة قد تبعه العامة بصياح أو وجدت في حيازته أشياء أو وجدت أثار أو دلائل تدعو إلى افتراض مساهمته في الجناية أو الجنحة.

وتتسم بصفة التلبس كل جناية أو جنحة وقعت ولو في غير الظروف المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين، إذا كانت قد ارتكبت في منزل وكشف صاحب المنزل عنها عقب وقوعها وبادر في الحال باستدعاء أحد مأموري الضبط القضائي لإثباتها".

ثانيا: تحريك الدعوى العمومية من أطراف أخرى غير النيابة العامة:

أقر المشرع الجزائري طبقا لنص المادة 9 من القانون 15/21 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة" يمكن الجمعيات الوطنية الناشطة في مجال حماية المستهلك أو أي شخص متضرر إيداع شكوى أمام الجهات القضائية والتأسيس كطرف مدني في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، " فهذه الجمعيات تنشأ قصد التعويض عن الضرر المعنوي الذي قد يلحق المستهلكين، [1] طبقا لما جاء في القانون المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك.

وهذه الجمعيات قد عرفتها المادة 21 من القانون 03/09 [2]، على أنها "كل جمعية منشأة طبقا للقانون تهدف إلى ضمان حماية المستهلك من خلال إعلامه وتحسيسه وتوجيهه وتمثيله".

وكما يمكن التأسيس كطرف مدني في الدعوى للحصول على تعويض الضرر الذي لحقه شريطة أن يبين هذا الشخص الضرر من جراء الممارسة المشتكي منها، وهذا من أجل تشجيع المجتمع المدني عموما أفراد وجمعيات وتحسيسهم بالدور الحساس المنوط في التبليغ بهم في التبليغ والكشف عنه ومحاربة هذه الجرائم بصفتهم المتضرر الأول منها فعليهم الوقوف في وجهها ومحاربتها،[3] وقد نصت المادة 75 من قانون الإجراءات الجزائية" [4] يتعين على المدعي المدني الذي يحرك الدعوى العمومية إذا لم يكن قد حصل على المساعدة القضائية، أن يودع لدى قلم الكتاب المبلغ المقدر لزومه لمصاريف الدعوى، و إلا كانت شكواه غير مقبولة ويقدر هذا المبلغ بأمر من قاضي التحقيق."

---

[1] دليلة مباركي، "جمعيات حماية المستهلك ودورها في ترشيد الاستهلاك " مجلة الحقيقة، جامعة باتنة، المجلد:05، العدد:02، ماي 2006، ص 75.

[2] المادة 21 من القانون رقم 03/09 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2009، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج، ر، عدد:15.

[3] أحمد حسين، المرجع السابق، ص 887.

[4] المادة 75 من الأمر 155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

المطلب الثاني: العقوبات الجزائية لجريمة المضاربة غير المشروعة:

رتب المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 15/21 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، العديد من الجزاءات الجنائية على مرتكب جريمة المضاربة غير المشروعة سواء كان شخصا طبيعيا (الفرع الأول)، أو شخصا معنويا (الفرع الثاني).

الفرع الأوّل: العقوبات المقررة بالنسبة للشخص الطبيعي:

إن العقوبات المقررة للشخص الطبيعي وفق القانون 15/21 تصنف إلى صنفين: عقوبات أصلية وعقوبات تكميلية.

أوّلا: العقوبات الأصلية:

تدرج المشرع في تقرير وضبط العقوبات حسب درجة خطورة الجريمة من جنح وجنايات.

1. العقوبات الأصلية في مواد الجنح:

طبقا للمادة 12 من القانون 15/21 [1]"يعاقب المشرع الجزائري على جريمة المضاربة غير المشروعة بالحبس من 3 سنوات إلى 10 سنوات وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج".

كما أقر المشرع الجزائري عقوبات مشددة بموجب المادة 13 من القانون 15/21 [2] "إذا وقعت الأفعال المذكورة في المادة 12 أعلاه على الحبوب ومشتقاتها أو البقول الجافة أو الحليب أو الخضر أو الفواكه أو الزيت أو السكر أو البن أو مواد الوقود أو المواد الصيدلانية، فإن العقوبة تكون الحبس من 10 سنوات إلى 20 سنة والغرامة من 2.000.000 دج إلى 10.000.000 دج".

2. العقوبات الأصلية في مواد الجنايات:

إضافة إلى ذلك وردت في المادتين 14 و15 [3] عقوبات مشددة أخرى " إذا ارتكبت الأفعال المذكورة في المادة 13 أعلاه، خلال الحالات الاستثنائية أو ظهور أزمة صحية طارئة أو تفشي وباء أو وقوع كارثة، فإن العقوبة تكون السجن المؤقت من 20 سنة إلى 30 سنة والغرامة من 10.000.000 دج إلى 20.000.000 دج". أما إذا ارتكبت الأفعال المذكورة في المادة 13 من طرف جماعة إجرامية منظمة فإن العقوبة تكون السجن المؤبد.

---

[1] المادة 12 من القانون 15/21 المتعلق بمكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة.

[2] المادة 13 من القانون 15/21 المتعلق بمكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة.

[3] المادتين 14 و15 من القانون 15/21 المتعلق بمكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة.

ويقصد بالحالات الاستثنائية على النحو الذي ذهب إليه الفقه وجود ظرف استثنائي يهدد النظام العام في الدولة، وحسن سير المرافق العامة فيها سواء تمثل هذا الظرف في تصرفات كان للإنسان دخل فيها مثل قيام الحرب، اضطرابا عصيان تمرد، أو أعمال تخريب وغيرها من التصرفات، ويمكن أن ترتبط بظروف ليس للإنسان دخل فيها كالكوارث الطبيعة مثل الزلازل والفيضانات والبراكين. [1]

وبالرجوع إلى التعديل الدستوري لسنة 2020 [2] فترتبط الحالات الاستثنائية بحالة: الحصار والطوارئ، والحالات الاستثنائية حسب المادتين 97 و98 منه.

ثانيا: عقوبات تكميلية:

إضافة إلى العقوبات الأصلية المقررة للشخص الطبيعي، فقد أضاف المشرع عقوبات تكميلية، وتكون هذه العقوبات تارة إجبارية يلزم القاضي بالحكم بها، وتارة أخرى جوازية [3] (جوازية إلزامية)

1. العقوبات الوجوبية:

أ- المصادرة:

نصت المادة 18 من القانون 15/21 [4] " تحكم الجهة القضائية في حالة الحكم بالإدانة بإحدى الجرائم لمنصوص عليها في هذا القانون بمصادرة محل الجريمة والوسائل المستعملة في ارتكابها والأموال المتحصلة منها ".

وتعرف المصادرة حسب نص المادة 15 [5] من قانون العقوبات المعدلة بموجب المادة 4 من القانون رقم 06/24 هي:" الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة، أو ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء. غير أنه لا يكون قابلا للمصادرة:

---

[1] بعلوج حسينة،" عقوبات جريمة المضاربة الغير المشروعة وفقا للقانون 15/21 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة"، مجلة البصائر للدراسات القانونية ولاقتصادية، جامعة الجزائر 1، الجزائر، المجلد:03، العدد: الخاص، ماي 2023، ص 240، 241.

[2] المادتين 97 و98 من المرسوم الرئاسي رقم442/20 متضمن إصدار التعديل الدستوري.

[3] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، د، ذ، ط، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، السنة:2003، ص 214.

[4] المادة 18 من القانون 15/21 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة.

[5] المادة 15 من الأمر 156/66، المعدلة والمتممة بموجب المادة 5 من القانون 23/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، والمعدلة بموجب المادة 4 من القانون 06/24 المؤرخ في 28 أبريل 2024 والمتضمن قانون العقوبات، ج ر، عدد: 30.

- محل السكن اللازم لإيواء الزوج والأصول والفروع من الدرجة الأولى للمحكوم عليه، إذا كانوا يشغلونه فعلا عند معاينة الجريمة، وعلى شرط ألا يكون هذا المحل مكتسبا عن طريق غير مشروع.
- الأموال المذكورة في الفقرات من 1 إلى 4 ومن 6 إلى 13 من المادة 636 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
- المداخيل الضرورية لمعيشة الزوج وأولاد المحكوم عليه وكذلك الأصول الذين يعيشون تحت كفالته".

ب- نشر حكم الإدانة:

هي وسيلة قانونية، الغاية منها تنبيه وتحذير جمهور المستهلكين والأعوان الاقتصاديون عن الجرائم التي يجهلون وقوعها، وتعتبر تطبيقا لمبدأ الحيطة والحذر، يجب الأخذ به عند تعاملهم مع الأشخاص الذين سلط عليهم هذا الجزاء، كما يؤثر على شرف واعتبار المحكوم عليه. [1]

وقد نصت المادة 16 فقرة 3 من القانون 15/21 [2] على هذا الإجراء بنصها: " ويجب على القاضي أن يأمر بنشر حكمه وتعليقه طبقا لأحكام المادة 18 من قانون العقوبات"، حيث تمثل هذه العقوبة تهديدا فعليا لمرتكب جريمة المضاربة غير المشروعة، سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا، والثقة فيه أمام الجمهور "المستهلكين" و "التشهير به"، وقد يؤثر على نشاطه في المستقبل بحيث تمس بمكانته. [3]

2. العقوبات الجوازية:

نصت عليها المواد 16، 17، 18 من القانون 15/21 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة.

أ- المنع من الإقامة:

يقصد بالمنع من الإقامة هنا كعقوبة تكميلية جوازية، حظر تواجد المحكوم عليه في بعض الأماكن، يطبق من يوم انقضاء العقوبة الأصلية، أو الإفراج عن المحكوم عليه في حالة اقترانها بعقوبة سالبة للحرية، [4] وقد نصت عليه الفقرة 1 من المادة 16 من القانون رقم 15/21 [5] على أنه:" في حالة الحكم بالإدانة بإحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، يجوز معاقبة الفاعل بالمنع من الإقامة من سنتين إلى خمس سنوات".

---

[1] مبروك ساسي،" الحماية الجنائية للمستهلك"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص علوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، السنة: 2010-2011، ص74.

[2] المادة 16 فقرة 3 من القانون 15/21 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة.

[3] شفار نبية، المرجع السابق، ص 139.

[4] ثابت دنيا زاد، المرجع السابق، ص708.

[5] المادة 16 من القانون 15/21 المتعلق بمكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة.

ب- المنع من ممارسة حق أو أكثر من الحقوق المذكورة في المادة 09 مكرر 1 من قانون العقوبات:

بالرجوع لأحكام المادة 9 مكرر 1 من قانون العقوبات [1] نجدها تنص على ما يلي:

يتمثل الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية في:

- العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة.
- الحرمان من حق الانتخاب أو الترشح ومن حمل أي وسام.
- عدم الأهلية لأن يكون مساعدا محلفا او خبيرا أو شاهد على أي عقد أو شاهد أمام القضاء إلا على سبيل الاستدلال.
- الحرمان من الحق في حمل الأسلحة وفي التدريس وفي إدارة مدرسة أو الخدمة في مؤسسة للتعليم بوصفه أستاذا أو مدرسا أو مراقبا.
- عدم الأهلية لأن يكون وصيا أو قيما.
- سقوط حقوق الولاية لها أو بعضها.

ت-الشطب من السجل التجاري للفاعل والمنع من ممارسة النشاط التجاري:

نصت المادة 17 من القانون رقم 15/21 [2] في فقرتها الأولى على أنه:" يجوز للجهة القضائية في حالة الحكم بالإدانة بإحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، أن تحكم بشطب السجل التجاري للفاعل والمنع من ممارسة النشاط التجاري وفقا للأحكام المنصوص عليها في قانون العقوبات"، وبالرجوع إلى أحكام قانون العقوبات فيقصد بالمنع من ممارسة النشاط التجاري، أي منع المحكوم عليه من ممارسة هذه المهنة أو النشاط في أي مكان أو تحت أي اسم آخر، وهي عقوبة تكميلية جوازية ، يحكم بها لمدة لا تتجاوز 10 سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جناية، ولمدة لا تتجاوز 5 سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جنحة، إذا ثبت للجهة القضائية أن للجريمة صلة مباشرة بمزاولة هذه المهنة أو النشاط و أن ثمة خطر في استمرار مزاولتها، [3] وتجدر الإشارة إلى أن هذه العقوبة التكميلية الجوازية للقاضي يمكن الحكم بها مع النفاذ المعجل أي قبل صيرورة الحكم النهائي حسب المادة 17 من القانون 15/21.

الفرع الثاني: العقوبات المقررة بالنسبة للشخص المعنوي:

---

[1] المادة 9 مكرر 1 من الأمر رقم 156/66 المتمم بموجب المادة 4 من القانون 23/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المتضمن قانون العقوبات، ج ر العدد: 84 الصادر في 24 ديسمبر 2006.

[2] المادة 17 من القانون رقم 15/21 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة.

[3] بعلوج حسينة، المرجع السابق، ص 244.

كان أول اعتراف صريح للمشرع الجزائري بمبدأ المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية في الفترة الممتدة من سنة 1966 تاريخ صدور أول قانون عقوبات جزائري إلى سنة 2004، وقد تميزت هذه الفترة بموقفين مختلفين للمشرع الجزائري، أحدهما يبرز تردده بين الإنكار الصريح والاعتراف المحتشم بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، وهو الذي تجسد في قانون العقوبات لسنة 1966، حيث يرى أن الشخص المعنوي ما هو إلا مجرد مجاز أو خيال لا يمكنه ارتكاب جريمة تقوم على أساسها مسؤوليته الجزائية، وموقف ثان مناقض للأول، أقر فيه مسؤولية الأشخاص المعنوية جزائيا عند ارتكابها لبعض الجرائم الواردة ببعض القوانين الجزائرية الخاصة خارج قانون العقوبات، حيث أخذ في هذه الحالة بنظرية الحقيقة للشخص المعنوي. [1]

تنص المادة 51 مكرر المعدلة بموجب المادة 6 من القانون 06/24 [2] على: " باستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه القانونيين أو الحائزين على تفويض سلطات، عندما ينص القانون على ذلك".

أوّلا: العقوبات الأصلية:

تسلط على الشخص المعنوي عقوبات شأنه شأن الشخص الطبيعي مع بعض الاختلافات تعود إلى طبيعة هذا الشخص وتتمثل أساس في:

1. بالنسبة للجنح والجنايات:

نصت المادة 19 من القانون 15/21 [3] على:" يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بالعقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات"

فقد وردت في المادة 18 مكرر من قانون العقوبات [4]: "العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في مواد الجنايات والجنح هي:

---

[1] أحمد الشافعي، الاعتراف بمبدأ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه في الحقوق، قسم القانون العام، جامعة الجزائر 1، الجزائر، بن يوسف بن خدة، السنة: 2011 –2012، ص 136 ,137.

[2] المادة 51 مكرر المعدلة بموجب المادة 6 من القانون رقم 06/24، المعدل والمتمم الأمر 156/66، المتضمن قانون العقوبات.

[3] المادة 19 من القانون 15/21 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة.

[4] المادة 18 مكرر من الأمر 156/66 المعدلة بموجب المادة 10 من القانون 23/06 المتضمن قانون العقوبات.

الغرامة التي تساوي من مرة إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة."

- حسب المادة 12 من القانون 15/21 [1] يعاقب الشخص المعنوي بغرامة من 2.000.000 دج إلى 10.000.000 دج لارتكابه جنحة.
- حسب المادة 13 من القانون 15/21 [2] يعاقب الشخص المعنوي بغرامة من 10.000.000 دج إلى 50.000.000 دج لارتكابه جنحة.

أما بالنسبة للغرامة في الجنايات فقد نصت عليها المادة 14 [3] من القانون 15/21 حيث يعاقب الشخص المعنوي بغرامة من 10.000.000 دج إلى 100.000.000 دج.

فالغرامة المالية الأصلية التي ورت في قانون العقوبات وردت على سبيل الحصر، وهي تمس الذمة المالية للمحكوم عليه، وتتحقق فيها معنى الإيلام بوضوح لأنها تصيب الإنسان في ماله، وغير مكلفة للدولة بعكس العقوبات السالبة للحرية التي تكلف الدولة نفقات كثيرة، ومن بين خصائصها لا بد أن تقرر بنص من القانون، كما لا توقع إلا بناء على حكم قضائي وهي شخصية لا تصيب غير مرتكب الجريمة. [4]

2. بالنسبة للمخالفات:

نصت المادة 18 مكرر 1 من قانون العقوبات [5] على: " العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في المخالفات هي:

- الغرامة التي تساوي من مرة إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة.
- كما يمكن الحكم بمصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها".

ثانيا: العقوبات التكميلية:

---

[1] المادة 12 من القانون 15/21 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة.

[2] المادة 13 من القانون 15/21 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة.

[3] المادة 14 من القانون 15/21 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة.

[4] محمود علي سالم الحلبي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط3، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2011، ص 259-260.

[5] المادة 18 مكرر 1 من الأمر 156/66 المعدلة بموجب المادة 4 من القانون 15/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، المتضمن قانون العقوبات، ج ر، عدد:71.

تتنوع العقوبة التكميلية المقررة للشخص المعنوي عن جريمة المضاربة غير المشروعة كذلك، ما بين عقوبات تكميلية إجبارية، وعقوبات تكميلية ذات طابع اختياري. [1]

1. عقوبات تكميلية إجبارية:

حصرها المشرع الجزائري في عقوبة المصادرة ونشر الحكم أو قرار الإدانة وتعليقه:

أ- مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة:

اتجهت تشريعات كثيرة لتطبيق عقوبة المصادرة بقواعدها وأحكامها العامة على الأشخاص المعنوية، ومن بينها التشريع الجزائري الذي نص عليها كإحدى العقوبات التكميلية بموجب المادتين المذكورة سابقا، 18 مكرر و18 مكرر1 من قانون العقوبات الجزائري.

إذ تعد المصادرة من العقوبات الفعالة التي يترتب عليها خسارة الشخص الطبيعي أو المعنوي للمال محل المصادرة، ومن ثم ردعه واستئصال أسباب الجريمة لديه. [2]

ب- نشر وتعليق حكم الإدانة:

لقد أراد المشرع في المادة 18 مكرر المعدلة بموجب المادة 10 من القانون 23/06 المتضمن قانون العقوبات، أن يمس الشخص المعنوي في اعتباره كعقوبة، لأن هذا قد يؤثر في توجهاته الدعايات التي يمارسها، وعلى ذلك اعتبر المشرع نشر وتعليق حكم الإدانة من العقوبات التي توقع على الشخص المعنوي، لدرجة أن البعض ذهب إلى القول بأنه أبلغ وأشد من العقوبات الأصلية الأخرى، ويعني نشر حكم الإدانة، إعلانه وإذاعته بحيث يصل إلى علم عدد كاف من الناس، وذلك بأي وسيلة كانت سواء سمعية أو بصرية،[3] وهو ما يلحق ضرر بسمعة الشخص المعنوي، الأمر الذي يبعد الغير عن التعامل معه. [4]

---

[1] عبد الكريم سعادة، المرجع السابق، ص148.

[2] رشيد بن فريحة، "خصوصية التجريم والعقاب في القانون الجنائي للأعمال، جرائم الشركات التجارية نموذجا"، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، تخصص القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، السنة: 2017، ص 285، 286.

[3] محمد محدة، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر، بسكرة، المجلد:01، العدد:01، مارس 2006، ص 57.

[4] عبد العزيز فرحاوي، "المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري"، مجلة الأدب والعلوم الاجتماعية، المجلد: 16، العدد:02، السنة: 2019، ص 93.

والمشرع لم يشترط نشر الحكم كله بل قد يكتفي بمنطوقه، أو جزء منه يفيد الإدانة، ولم يحدد المدة التي يستمر فيها هذا التعليق او النشر مما يعطي السلطة التقديرية للقاضي في كيفية تطبيق ذلك بحرية كبيرة إن لم نقل مطلقة. [1]

2. عقوبات تكميلية اختيارية:

تتمثل في عقوبات ماسة بوجود ونشاط الشخص المعنوي، وعقوبة ماسة بحرية الشخص المعنوي بوضعه تحت الحراسة القضائية:

أ- حل الشخص المعنوي:

إن حل الشخص المعنوي يعني إنهاء وجوده من الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية، [2] حيث نص المشرع على عقوبة الحل للشخص المعنوي في المادة 18 مكرر من قانون العقوبات وأعطى للقاضي إمكانية المفاضلة بينه وبين 6 عقوبات أخرى معه، ورغم كون الحل هو أشد العقوبات إلا أن المشرع لم يقيدها ببعض الجنايات كما فعل المشرع الفرنسي، وإنما أطلق العنان للمحكمة في توقيعه، حيث يرى بعض الفقهاء أن حل الشخص المعنوي هو من قبيل التدابير الأمنية، لأنه يهدف إلى إبعاد شخص ثبت خطره على المجتمع. [3]

ب- غلق المؤسسة أو فرع من فروعها:

نقصد بها منع الشخص المعنوي من ممارسة النشاط الذي كان يمارسه قبل الحكم عليه، [4] فالغلق جزاء عيني ينص عليه المشرع في غالب الأحوال كعقوبة تكميلية إلى جانب ما يقضي به من عقوبات أصلية أخرى، [5] حسب الفقرة الثانية من المادة 18 مكرر من قانون العقوبات، [6] فهي تطبق لارتكاب الشخص المعنوي جناية أو جنحة، وقد جعلها عقوبة مؤقتة بحيث حدد مدتها بخمس سنوات على الأكثر.

---

[1] محمد محدة، المرجع السابق، ص 57.

[2] مبروك بوخزنة، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي التشريع الجزائري، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، السنة: 2010، ص247.

[3] محمد محدة، المرجع السابق، ص 53.

[4] عمر سالم، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي وفقا لقانون العقوبات الفرنسي، جامعة القاهرة، ط1، دار النهضة العربية، 1995، ص 61.

[5] بلعسلي ويزة، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجريمة الاقتصادية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، التخصص القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، السنة: 2014، ص 297.

[6] المادة 18 مكرر المعدلة بموجب المادة 10 من القانون 23/06 المتضمن قانون العقوبات.

ت- الإقصاء من الصفقات العمومية:

إذ يترتب عن إقصاء الشخص المعنوي من الصفقات العمومية، حرمانه من المشاركة بصفة مباشرة أو غير مباشرة من أية صفقة عمومية، أي لن يعود بإمكانه التعامل مع الشخص المعنوي العام، أو حتى يكون متعاملا من الباطن، فالسوق تحتاج لمن يثبت نزاهته وعدالته، [1] وهي عقوبة مؤقتة حددت مدتها بخمس سنوات على الأكثر في حسب المادة 18 مكرر من قانون العقوبات.

وهذه العقوبة وإن كانت تبدوا خطيرة، إلا أنها تهدف أساسا إلى المحافظة على المصلحة العامة، لكون الصفقات العمومية تهم المجتمع ككل. [2]

ث- المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر نهائيا أو لمدة لا تتجاوز 5 سنوات:

أوردها المشرع ضمن العقوبات التكميلية الخاصة بالجنايات والجنح حسب المادة 18 مكرر من قانون العقوبات، وهذه العقوبة قد تكون دائمة وقد تكون مؤقتة، وهذا النشاط المحظور قد يكون هو النشاط الذي وقعت الجريمة بسببه، والحكم الذي يصدر لهذه العقوبة لا بد وأن يكون واضحا ودقيقا فيما منع، ذلك لأن المشرع أعطى للمحكمة إمكانية المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة بصورة نهائية أو مؤقتة، ولذا فإن الحكم عليه أن يحدد نوع النشاط وعدده ومدة ذلك المنع. [3]

ج- الوضع تحت الحراسة القضائية:

في الواقع تعد عقوبة الوضع تحت الحراسة القضائية مساسا هاما باستقلالية وحرية الشخص المعنوي، فالقاضي الذي يصدر الحكم بهذا الجزاء، يعين في ذات الحكم وكيلا قضائيا ويحدد مهمته، التي تنصب على مراقبة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته، وإن كان ذلك لمدة مؤقتة لا تتجاوز 5 سنوات، [4] كما قضت بذلك المادة 18 مكرر من قانون العقوبات.

---

[1] حفيظة القبي، المرجع السابق، ص 372.

[2] رشيد بن فريحة، المرجع السابق، ص 289.

[3] محمد محدة، المرجع السابق، ص 16-17.

[4] رشيد بن فريحة، المرجع السابق، ص 292.

طبيعة هذه العقوبة تقترب من نظام الرقابة القضائية الذي يؤمر به أثناء مرحلة التحقيق القضائي ضد الشخص الطبيعي، ويتمثل الهدف من هذه المراقبة التأكد بأن الشخص المعنوي المحكوم عليه يحترم الأنظمة التي تحكم المعاملات التجارية والتي تنظم نشاطاتها. [1]

المطلب الثالث: العقوبات الإدارية:

في إطار معاينة جريمة المضاربة غير المشروعة، يتماثل الجزاء الإداري مع الجزاء الجنائي الذي تطرقنا إليه سابقا، في أن كليهما له خاصية الردع يقع عن سلوك آثم، يستوي أن يتمثل في فعل أو امتناع غاية الأمر أو يمثل خرق لنص قانوني أو مخالفة لأمر إداري، [2] ففي هذه الحالات يستدعي الأمر تقرير عقوبات إدارية كتدبير وقائي قبل وقوع الجريمة، وعليه سنتناول في هذا المطلب، الغلق المؤقت للمحل التجاري (الفرع الأول)، الترخيص بالبيع الفوري من طرف محافظ البيع للمواد الغذائية المحجوزة (الفرع الثاني)، الإذن بالتحويل المجاني للمواد المحجوزة والسريعة التلف لفائدة هيئة ذات طابع اجتماعي وإنساني (الفرع الثالث).

الفرع الأوّل: الغلق المؤقت للمحل:

تنص المادة 17 الفقرة الثالثة من القانون 15/21 [3] على: "...كما يجوز لها أن تأمر بغلق المحل المستعمل لارتكاب الجريمة والمنع من استغلاله لمدة أقصاها سنة واحدة دون الإخلال بحقوق الغير حسن النية."

ويعني غلق المحل، المنع من استمرار استغلال تلك المنشأة (محل تجاري، مصنع، مكتب...)، عندما تكون محلا أو أداة لأفعال تشكل خطر على النظام العام، ويمنح المشرع الجهة الإدارية المعنية بالنشاط، الحق في غلق المحل الذي يخالف القانون، غلقا إداريا دون انتظار للمحاكمة الجنائية، ويصدر بذلك قرار إداري بالغلق، ورغم أن غلق المنشأة في ذمته المالية، إذ تنقطع إيراداته، إلا أن غلق المنشأة ينصب في جانبه الأكبر على تقييد أو منع حق الفرد في استغلال المنشأة التي يمتلكها أو يستأجرها لتحقيق الأهداف التي يسعى إليها، فكثيرا ما يلجأ المشرع في قوانين التموين إلى النص على غلق المنشأة الاقتصادية

---

[1] أحمد محمد قائد مقبل، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، دراسة مقارنة، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص 420.

[2] محمد باهي أبو يونس، الرقابة القضائية على شرعية الجزاءات الإدارية العامة (الغرامة، الحل، الوقف)، د، ذ، ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2000، ص19.

[3] المادة 17، من القانون 15/21 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة.

كجزاء في حالة وقوع مخالفة للقانون، وذلك باعتباره جزاء تكميلي للعقوبة المقررة، كما أجازت للإدارة غلق المحل إذا وقعت فيه أفعال مخالفة للآداب أو النظام أكثر من مرة. [1]

تعد عقوبة الغلق الوسيلة الوحيدة لمنع تكرار الجريمة، وقد أثبت التطبيق العملي أن الغلق عقوبة فعالة لإزالة الاضطراب الذي أحدثته الجريمة ومنع تكرارها. [2]

الفرع الثاني: الترخيص بالبيع الفوري من طرف محافظ البيع للمواد الغذائية المحجوزة:

حيث أنه وبموجب قرار ولائي يرخص لمحافظ البيع، بالبيع الفوري للمواد الغذائية المحجوزة، ووضعها تحت تصرف السادة الولاة لتوجيهيها وتسييريها، حيث تنص المادة 43 من القانون رقم 02/04 [3] المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، السابق ذكر على: "عندما يكون الحجز عن مواد سريعة التلف أو تقتضي حالة السوق ذلك أو لظروف خاصة يمكن الوالي المختص إقليميا، بناء على اقتراح المدير الولائي المكلف بالتجارة أن يقرر دون المرور بالإجراءات القضائية المسبقة، البيع الفوري من طرف محافظ البيع بالمزايدة للمواد المحجوزة..."

وكمثال على ذلك القرار الولائي رقم 1290/ 2021 المؤرخ في 2021/11/17 الصادر عن والي ولاية أدرار المتضمن الترخيص بالبيع الفوري للمواد الغذائية التدليسية، وكذا القرار الولائي رقم1330 المؤرخ في 01/ 2021/12 الذي جاء بعد اقتراح من المدير الولائي المكلف بالتجارة، وطبقا لمحضر الجرد المعد من قبل الموظفون المكلفون بتحرير المحضر، حيث تم الترخيص لمحافظ البيع بولاية أدرار بالبيع الفوري للمواد الغذائية المحجوزة. [4]

الفرع الثالث: الإذن بتحويل المجاني للمواد المحجوزة والسريعة التلف لفائدة هيئة ذات طابع اجتماعي وإنساني:

يكون هذا الإذن بموجب قرار ولائي، بناء على اقتراح من المدير الولائي المكلف بالتجارة، يرخص بموجبه بتحويل السلع المحجوزة والسريعة التلف مجانا لفائدة هيئات ذات الطابع الاجتماعي والإنساني،

---

[1] محمد سعد فودة، الرقابة القضائية على شرعية الجزاءات الإدارية العامة، دراسة فقهية قضائية مقارنة، د، ذ، ط، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2008، 141.

[2] سميحة علال، "جرائم البيع في قانون المنافسة والممارسات التجارية"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة منتوري، قسنطينة، السنة: 2004-2005، ص147.

[3] المادة 43 من القانون رقم 02/04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

[4] مسعود بوعبد الله، نعيم خيضاوي، المرجع السابق، ص 168.

كالهلال الأحمر الجزائري، ومديرية النشاط الاجتماعي، ودور الطفولة المسعفة وذوي الاحتياجات الخاصة، [1] وهذا ما أشارت إليه المادة 43 من القانون 02/04. [2]

وكمثال على ذلك القرار الولائي المؤرخ في 2020/04/23 المتضمن الترخيص بالتحويل مجانا ولظروف خاصة المواد الغذائية المحجوزة لفائدة المديرية المنتدبة للنشاط الاجتماعي ببرج باجي مختار لتوزيعها على العائلات المعوزة.

إن الهدف من هذه التدابير الاحترازية هو التصدي لجرائم المضاربة غير المشروعة، وذلك تحقيقا للحماية القانونية للاقتصاد الوطني بصفة عامة، والمستهلك بصفة خاصة، ومحاربة ظاهرة استحداث الندرة خاصة في المواد الأساسية الواسعة الاستهلاك، والتي تؤدي بالضرورة إلى تفشي جريمة المضاربة غير المشروعة، كما أنا الهدف منها هو المحافظة على القدرة الشرائية للمواطنين خاصة ذوي الدخل المحدود منهم والمعوزين. [3]

وفي الأخير تجدر الإشارة إلى المادة 21 من القانون 15/21[4] التي تنص على أنه يعاقب بالعقوبات المقررة للفاعل والشريك وكل من يحرض، بأي وسيلة، عل ارتكاب جرائم المضاربة غير المشروعة.

كما لا يفوتنا أن ننبه إلى أنه ودون الإخلال بأحكام المادة 53 من قانون العقوبات، لا يستفيد من ارتكب إحدى الجنح المنصوص عليها في هذا القانون من الظروف المخففة إلا في حدود ثلث العقوبة المقررة قانونا. [5]

---

[1] بوعتبة فوزية، المرجع السابق، ص314.

[2] المادة 43 من القانون 02/04، المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

[3] بوعتبة فوزية، المرجع السابق، ص314.

[4] المادة 21 من القانون 15/21 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة.

[5] المادة 22 من القانون 15/21 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة.

خلاصة الفصل الثاني:

بالنسبة لهذا الفصل الإجرائي كنا قد تناولنا فيه عدة محاور ونقاط متسلسلة ضمناها في مبحثين:

في المبحث الأوّل نجد أن المشرع قد منح للسلطات المركزية دورا في مكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة من خلال جملة من التدابير منصوص عليها في المادتين 3 و4 من القانون 15/21، وبالرجوع إلى نص المادة 5 من نفس القانون نجده منح دورا للجماعات المحلية الذي يعتبر دور تكميلي لمهام الهيئات المركزية، وأورد أيضا في المادة السادسة دور المجتمع المدني ووسائل الإعلام.

أما في المبحث الثاني تطرقنا إلى الإجراءات التي جاء بها القانون السابق الذكر للمتابعة القضائية من حيث الجهات المعنية بالمعاينة وسيرورة الدعوى العمومية، كما أقر عقوبات جزائية لمرتكب هذه الجريمة سواء كان شخص طبيعي أو معنوي، وأضفى عليها العديد من التعديلات من تشديد في العقوبة.

خاتمة

خاتمة

بدراستنا لهذا الموضوع اتضح لنا الجهد المبذول من طرف المشرع الجزائري، ومدى توفيقه في تنظيم جريمة المضاربة غير المشروعة، من خلال القانون 15/21، بالعمل على تكريس حماية قانونية الغرض منها حماية المستهلك وقدرته الشرائية من الممارسات غير المشروعة، والمحافظة على أمن واستقرار الاقتصاد الوطني من التقلبات الناتجة عن الأساليب الاحتكارية، ويتضح ذلك بتوسيعه من دائرة الأشخاص المؤهلون بالكشف والتحري عنها، كما تضمن عقوبات جزائية صارمة، وأخرى إدارية تكميلية على مرتكبي تلك الجرائم، وكل متعامل تسول له نفسه خرق النظام الساري في القطاع الذي ينشط فيه، وهذا ما يوضح جهود واهتمام المشرع الجزائري بمصلحة المستهلك بصفة خاصة، واقتصاد وأمن الدولة بصفة عامة.

النتائج:

من خلال هذه الدراسة توصلنا إلى مجموعة من النتائج تتمثل في:

- جريمة المضاربة غير المشروعة تمس بالنظام العام، وبمصالح المستهلكين.
- محاولة المشرع الإحاطة بجميع الأفعال التي تشكل مضاربة غير مشروعة، وذلك بالتوسع في صورها في القانون 15/21 التي جاءت على سبيل المثال لا الحصر، أي ترك المجال مفتوحا لأي أنشطة جديدة قد تظهر في المستقبل ولها تأثير مماثل على السوق، مقارنة بالمادة 172 من قانون العقوبات الملغاة.
- أولى المشرع الجزائري اهتماما كبيرا لمراقبة أسعار السلع للحد من جريمة المضاربة غير المشروعة.
- استحداث آليات وقائية على المستوى المركزي والمحلي، ومساهمة المجتمع المدني ووسائل الاعلام لمكافحة ظاهرة المضاربة غير المشروعة.
- وسع المشرع من مجال الأشخاص المؤهلين قانونا لمعاينة جريمة المضاربة غير المشروعة.
- من القرارات الإيجابية التي جاء بها المشرع الجزائري عدم تقييد النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية.
- تعاون ضباط الشرطة القضائية مع القضاء تحت لواء مبدأ الشرعية وسيادة القانون.
- اعتبر المشرع جريمة المضاربة غير المشروعة من قبيل الجرائم الماسة بأمن الدولة، الأمر الذي جعله يقرر قواعد استثنائية على القواعد العامة في أوقات التفتيش، وتمديد المدة الأصلية للتوقيف للنظر وتشديد في العقوبات.
- تكمن العقوبة الحقيقية للمخالف، في المساس بذمته المالية، كونه يسعى وراء المخالفات والعمل غير المشروع من أجل تحقيق ربح سريع ولو كان ذلك على حساب المستهلك.

- تغيير التكييف القانوني لجريمة المضاربة غير المشروعة من جنحة طبقا لما كان معمول به سابقا في المواد: 172، 173، 174 الملغاة من قانون العقوبات إلى جناية حسب المادتين 14 و15 من القانون 15/21، وذلك برفع عقوبة السجن المؤقت من 20 سنة إلى 30 سنة إذا ارتكبت في ظل حالات استثنائية، ويمكن أن تشدد العقوبة إلى السجن المؤبد إذا ارتكبت من طرف جماعة إجرامية منظمة.
- من بين أهم النتائج المتوصل إليها، إقرار المشرع الجزائري لعقوبات جزائية صارمة في حق كل من يرتكب هذه الجريمة، سواء كان شخص طبيعي أو معنوي، تحقيقا لغاية الردع من جهة وحماية لمصلحة المستهلك من جهة أخرى.

التوصيات:

على الرغم من هذه النتائج الإيجابية التي تضمنها القانون 15/21 المتعلق بمكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة، ومحاولة المشرع في ضبط أحكامه، لكن من الواضح أن هذه العملية ليست أمرا يسيرا، إذ يتعين تقديم بعض التوصيات الآتي ذكرها:

- ضرورة احداث تعديلات مستمرة، نظرا لتميز هذه الجرائم بعدم الثبات، لارتباطها بعالم المال والأعمال.
- ضبط بدقة صور المضاربة غير المشروعة حتى لا يكون هناك مساس بمبدأ الشرعية، ففتح المجال في الركن المادي بعدم تحديد السلوك الاجرامي بدقة، يجعل الجاني من الممكن أن يفلت من العقاب، نظرا لإمكانية سقوط الركن المادي للجريمة وعدم تحققه، بالتالي إذا سقط الركن المادي للجريمة تسقط بالتبعية الجريمة ككل.
- نظرا للعلاقة الوطيدة بين الخدمات وإنتاج السلع والبضائع، حسب المادة 3 من القانون 03/09[1] المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم، " فالمنتوج هو كل سلعة أو خدمة يمكن أن يكون موضوع تنازل بمقابل أو مجانا "، وبالتالي لابد من جعل الخدمات محلا لجريمة المضاربة غير المشروعة، وهذا كنظرة استشرافية من المشرع قبل الوقوع في الأزمة.
- لا بد من إدراج في المادة 10 من القانون 15/21، التفتيش في المحلات غير السكنية بصفة صريحة وواضحة ولا تثير أي لبس، لأنها أكثر الأماكن يحتمل وجود فيها بضاعة أو سلعة مخزنة، كأماكن التخزين وغرف التبريد غير المصرح بها.

---

[1] المادة 3 من القانون رقم 03/09 المؤرخ في 25 فبراير 2009، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 09/18 المؤرخ في 10 يونيو 2018، ج، ر، عدد:35.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أوّلا: القرآن الكريم:

- سورة المزمل الآية 20.
- سورة النساء الآية 10.

ثانيا: النصوص القانونية:

- **الدساتير:**

- دستور 2020 الجزائري، رقم 442/20 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 متضمن إصدار التعديل الدستوري، ج، ر، عدد:82.

- **القوانين العادية:**

- الأمر 156/66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، ج، ر، عدد:49.
- الأمر 155/66 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، ج ر عدد:48، الصادر في 10 يونيو 1966.
- القانون رقم 12/89 الصادر في 5 جويلية 1989 المتعلق بالأسعار، ج ر عدد:29 لسنة 1989 الملغى بموجب الأمر رقم 06/95 الصادر في 25 جانفي 1995 المتعلق بالمنافسة.
- القانون 08/01 المؤرخ في 26 يونيو 2001، يعدل الأمر 155/66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج، ر، عدد: 34.
- القانون رقم 02/04 المؤرخ في 23 يونيو 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج ر عدد:41 لسنة 2004.
- القانون 15/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، المتضمن قانون العقوبات، ج ر، عدد:71.
- القانون 23/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المتضمن قانون العقوبات، ج ر العدد: 84، الصادر في 24 ديسمبر 2006.
- القانون رقم 17-7، مؤرخ في 27 مارس 2017، يعدل ويتمم الأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج، ر، عدد:20.
- القانون 10/19 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019، يعدل الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر عدد:78.
- القانون 15/21 مؤرخ في 28 ديسمبر 2021، يتعلق بمكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة، ج، ر، عدد:99، صادر في 29 ديسمبر 2021.
- القانون رقم 03/09 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2009، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج، ر، عدد:15، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 09/18 المؤرخ في 10 يونيو 2018 ج، ر، عدد:35.
- الأمر 03/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، ج ر عدد:43 الصادر في 20 جويلية 2003.

- القانون 06/24 المؤرخ في 28 أبريل 2024، المتضمن قانون العقوبات، ج ر، عدد: 30، الصادر في 30 أبريل 2024.
- القانون رقم 06/10 مؤرخ في 15 غشت2010، يعدل ويتمم القانون رقم 02/04 يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية ج ر عدد: 46 الصادرة بتاريخ 18 غشت 2010.

- **النصوص التنظيمية:**

المراسيم التنفيذية:

- المرسوم التنفيذي رقم 415/09 المؤرخ في 16 ديسمبر 2009، المتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على الموظفين المنتمين لأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة، ج ر عدد: 75، الصادرة في 20 ديسمبر 2009.
- المرسوم التنفيذي 10-299 المؤرخ في 2010/11/29، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة الجبائية.

ثالثا: المؤلفات

1) أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، د، ذ، ط، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، السنة:2003.
2) أحمد إبراهيم أحمد، الاحتيال باستخدام وسائل الاعلام دراسة ثقافية، ط1، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، الإسكندرية، مصر، السنة:2019.
3) أحمد محمد قائد مقبل، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، دراسة مقارنة، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.
4) احمد محمد محمود خلف، الحماية الجنائية للمستهلك في مجال عدم الإخلال بالأسعار وحماية المنافسة ومنع الاحتكار، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2008.
5) أنور محمد صدقي المساعدة، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية، ط1، دار الثقافة لنشر والتوزيع، عمان، السنة:2006.
6) حسن محمد بودى، حرية المنافسة التجارية وضرورة حمايتها من الممارسات الاحتكارية، دراسة فقهية مقارنة، د، ذ، ط، دار الكتب القانونية، مصر، السنة: 2011.
7) صلاح الدين حسن السيسي، موسوعة جرائم الفساد الاقتصادي: اقتصاد الفساد، الكتاب الثاني، ط1، دار الكتاب الحديث، القاهرة، مصر، السنة: 2012.
8) عائشة الشرقاوي المالقي، البنوك الإسلامية، التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق، ط1، المركز الثقافي العربي، د.ب.ن، السنة:2000.
9) عبد الله أوهايبية، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، د، ذ، ط، دار هومة للنشر والطباعة والتوزيع، الجزائر، السنة: 2009.

10) عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم العام) الجزء 1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995.
11) عجة الجيلالي، عقد المضاربة، القراض، في المصارف الإسلامية بين الفقه الإسلامي والتقنيات المصرفية، محاولة التأسيس لاقتصاد مصرفي إسلامي، د، ذ، ط، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر،2006.
12) مبروك بوخزنة، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي التشريع الجزائري، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، السنة: 2010.
13) محمد باهي أبو يونس، الرقابة القضائية على شرعية الجزاءات الإدارية العامة (الغرامة، الحل، الوقف)، د، ذ، ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2000.
14) محمد حسني أبو ملحم، مصطفى عبد الله أبو عبيله، أحمد إبراهيم الزعارير، مدخل إلى علم الجريمة، ط1، دار البيروني للنشر والتوزيع، الأردن، السنة: 2015.
15) محمد سعد فودة، الرقابة القضائية على شرعية الجزاءات الإدارية العامة، دراسة فقهية قضائية مقارنة، د، ذ، ط، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2008.
16) محمد فاروق عبد الرسول، الحماية الجنائية لبورصة الأوراق المالية، دراسة مقارنة، ط1، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر 2007.
17) محمود علي سالم الحلبي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط3، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2011.
18) منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام، فقها وقضايا، د، ذ، ط، دار الطباعة للنشر وتوزيع، السنة: 2003.
19) نجيب محمود حسني، شرح قانون العقوبات (القسم الخاص)، د، ذ، ط، دار النهضة العربية، مصر،1988.

رابعا: المقالات:

1) أحمد حسين، "المواجهة الجنائية لجريمة المضاربة غير المشروعة على ضوء ق 15/21 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة "، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشاذلي بن جديد، الطارف، الجزائر، المجلد: 7، العدد: 01، السنة: 2022.
2) إيهاب الروسان، "خصائص الجريمة الاقتصادية، دراسة في المفهوم والأركان"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، المجلد: 04، العدد: 07، السنة: 2012.
3) بروك الياس،" تحرير الأسعار كضابط من ضوابط الممارسات التجارية في الجزائر"، مجلة الدراسات الحقوقية، تصدر عن جامعة ا مولاي الطاهر السعيدة، الجزائر، المجلد:08، العدد:01، السنة:2016.

4) بعلوج حسينة،" عقوبات جريمة المضاربة الغير المشروعة وفقا للقانون 15/21 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة"، مجلة البصائر للدراسات القانونية ولاقتصادية، جامعة الجزائر 1، الجزائر، المجلد:03، العدد: الخاص، ماي 2023.

5) بن الشيخ نور الدين،" الأحكام الموضوعية والاجرائية المستحدثة لجريمة المضاربة غير المشروعة في ظل القانون 15/21 المؤرخ في 2021/12/28"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة 1، المجلد:09، العدد:02، السنة: 2022.

6) بن يسعد عذراء، تحديد الدولة للأسعار في ظل الأزمة الوبائية كوفيد 19 وفق أحكام قانون المنافسة الجزائري"، مجلة الدراسات الحقوقية، جامعة الطاهر مولاي السعيدة، المجلد: 08، العدد:01، السنة: 2021.

7) بوحزمة كوثر، "إجراءات البحث والتحري عن جرائم المضاربة غير المشروعة"، مجلة البصائر للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة ابن خلدون تيارت، المجلد:03، العدد: الخاص، ماي 2022.

8) بوزوينة محمد ياسين، "خصوصية أركان الجريمة الاقتصادية"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان، المجلد:01، العدد: 03، السنة:2018.

9) بوعتبة فوزية،" تجريم المضاربة غير المشروعة ضمانة لتحقيق الأمن الاقتصادي"، مجلة البصائر للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة خميس مليانة، الجزائر، المجلد:03، العدد: الخاص، ماي2023.

10) ثابت دنيا زاد، " جرائم المضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري"، دراسة على ضوء القانون 15/21 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة العربي تبسي، تبسة، المجلد:15، العدد:02، السنة:2022.

11) جعفر خديجة،" قراءة في قانون المضاربة غير المشروعة 15/21"، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد: 08، العدد: 01، السنة: 2023.

12) حزاب نادية،" غموض الركن المادي في الجرائم الاقتصادية"، مجلة البحوث القانونية والسياسية، جامعة دكتوري مولاي الطاهر سعيدة، المجلد: 03، العدد: 02، السنة: 2022.

13) حسان دواجي سعاد،" المضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري، دراسة على ضوء القانون رقم 15/21 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة"، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الجزائر، المجلد:8، العدد:1، السنة:2023.

14) حسان طهراوي، لخضر رفاف،" خصوصية التجريم في جريمة المضاربة غير المشروعة وفق قانون رقم 15/21"، مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، المجلد:6، العدد:2، السنة: 2022.

15) حفيظة القبي، " قراءة في الشق الموضوعي لجريمة المضاربة غير المشروعة على ضوء القانون رقم 15/21": أية حماية جنائية مكرسة للحقوق الاقتصادية للمستهلك؟، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، المجلد: 17، العدد: 02، السنة: 2022.

16) دريس عبد الله، بولواطة السعيد، "إجراءات المثول الفوري في القانون الجزائري الجديد"، مجلة الدراسات القانونية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، المجلد: 04، العدد: 01، جوان 2019.

17) دليلة مباركي، "جمعيات حماية المستهلك ودورها في ترشيد الاستهلاك " مجلة الحقيقة، جامعة باتنة، المجلد:05، العدد:02، ماي 2006.

18) رفيق يونس المصري،" المضاربة على الأسعار بين المؤيدين والمعارضين"، مجلة الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، المجلد: 20 العدد: 01 السنة: 2007.

19) زيداني فضيلة، "مكانة الركن المادي للمضاربة غير المشروعة في ظل القانون 15/21"، مجلة البصائر للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي الجزائر، المجلد:03، العدد: الخاص، ماي 2023.

20) سفيان عرشوش،" جريمة المضاربة غير المشروعة وفق قانون 15/21"، مجلة الحقوق والحريات، جامعة لغرور عباس، خنشلة، الجزائر، المجلد:10، العدد:1، السنة 2022.

21) سلمى لوصفان، فيصل بوخالفة،" المسؤولية الجزائية لمسيري الشركات التجارية من جرائم المضاربة غير الشرعية في التشريع الجزائري زمن الكورونا،" مجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد:13، العدد:28، السنة:2021.

22) سليمان بن الشريف،" أثار الممارسات الاحتكارية في ظل تداعيات الأزمة الصحية (covid19) على حريتي التجارة والمنافسة"، المجلة الأفريقية للدراسات القانونية والسياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، المجلد:06، العدد:01، السنة: 2022.

23) شريفة سوماتي، ايت عبد المالك نادية، "الوقاية من جريمة المضاربة غير المشروعة مسؤولية الجميع"، مجلة البصائر للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة بلحاج بوشعيب، عين تموشنت، الجزائر، المجلد: 03، العدد: الخاص، السنة: 2023.

24) طايبي وهيبة، "مفهوم مصطلح المضاربة الشرعية بين الفقه والقانون المصرفي،" المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، المجلد:2، العدد:01، السنة: 2011.

25) عبد الرزاق تومي،" آليات مكافحة المضاربة غير المشروعة في ظل القانون 15/21"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة باجي مختار عنابة، الجزائر، المجلد:7، العدد:3، السنة: 2022.

26) عبد العزيز فرحاوي، "المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري"، مجلة الأدب والعلوم الاجتماعية، المجلد: 16، العدد:02، السنة: 2019.

27) عبد الكريم سعادة، "مكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة في ظل التشريع الجزائري على ضوء القانون رقم15/21"، مجلة الحقوق والحريات، جامعة 8 ماي 1945، المجلد:10، العدد:01، السنة: 2022.

28) غريبي بلال، خليفي محمد،" مستجدات التدابير الوقائية لحماية المستهلك في ظل القانون رقم15/21 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة"، مجلة القانون والعلوم السياسية، المركز الجامعي صالحي أحمد بالنعامة، المجلد:08، العدد:02، السنة:2022.

29) غزالي نصيرة، عمران عائشة، " ممارسة أسعار غير شرعية في ظل القانون رقم 02/04 المعدل والمتمم "، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة عمار ثليجي الأغواط، المجلد: 05، العدد: 02، السنة: 2021.

30) قاضي كمال،" التجريم القانوني للمضاربة غير المشروعة والممارسات التجارية الاحتكارية في التشريع الجزائري"، مجلة الدراسات القانونية صنف ج، جامعة يحيى فارس بالمدية، الجزائر، المجلد:09، العدد:1 السنة: 2023.

31) محمد محدة، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر، بسكرة، المجلد:01، العدد:01، مارس 2006.

32) مسعود بو عبد الله، نعيم خيضاوي،" مكافحة المضاربة غير المشروعة بين النصوص القانونية والعمل الميداني"(دراسة على ضوء القانون 15/21 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة)، مجلة الصدى للدراسات القانونية والسياسية، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، المجلد:4 العدد:2، السنة: 2022.

33) مشري راضية،" التصدي الجزائي للمضاربة غير المشروعة: دراسة في ظل القانون 15/21، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد: 14، العدد:30، السنة:2022.

34) منصوري الزين،" دور الدولة في تنظيم المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية في ظل اقتصاد السوق (حالة الجزائر)، مجلة أبحاث اقتصادية وإدارية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، المجلد:06 العدد:11، السنة: جوان 2012.

35) مونية بن بو عبد الله،" خصوصية التجريم والعقاب لجريمة المضاربة غير المشروعة في ظل قانون 21/ 15"، جامعة محمد الشريف، سوق أهراس، الجزائر، المجلد: 07، العدد: 01، السنة: 2022.

36) ناصر دوايدي، "مجال تقيد صفة القرابة لسلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة أكلي محمد أولحاج، البويرة، المجلد: 08، العدد:05، السنة: 2019.

37) نذير بن هلال، " القانون رقم 15/21 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة أي فعلية القاعدة القانونية "، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، المجلد: 13، العدد: 1، السنة: 2022.

خامسا: المداخلات:

1) العايب ريمة، علاقة القانون 15/21 المتعلق بالمضاربة غير المشروعة بقانون المنافسة وقانون الممارسات التجارية، الندوة الوطنية حول الممارسات التجارية بين الاباحة والتجريم كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة 8 ماي 1945، 2023، قالمة، يوم21 نوفمبر2023.
2) عميرة عبد الغاني، نائب عام مساعد بمجلس قضاء قسنطينة، إجراءات البحث والتحري عن جرائم المضاربة غير المشروعة، يوم دراسي بمجلس قضاء قسنطينة، الجزائر، ديسمبر 2022.

سادسا: الرسائل الجامعية:

- **رسائل الدكتوراه:**

1) أحمد الشافعي، الاعتراف بمبدأ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه في الحقوق، قسم القانون العام، جامعة الجزائر 1، الجزائر، بن يوسف بن خدة، السنة: 2011-2012.
2) بلعسلي ويزة، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجريمة الاقتصادية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، التخصص القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، السنة: 2014.
3) رشيد بن فريحة، "خصوصية التجريم والعقاب في القانون الجنائي للأعمال، جرائم الشركات التجارية نموذجا"، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، تخصص القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، السنة: 2017.
4) سحوت جهيد،" الحماية القانونية للمنافسة الحرة ومراقبة الاحتكارات: دراسة مقارنة بين تشريعات الجزائر، المغرب، تونس، مصر وسوريا، مذكرة لنيل شهادة دكتوراه تخصص: القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، السنة:2018-2019.

- **مذكرات الماجستير:**

1) سميحة علال، "جرائم البيع في قانون المنافسة والممارسات التجارية"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة منتوري، قسنطينة، السنة: 2004-2005.
2) شفار نبية، الجرائم المتعلقة بالمنافسة في القانون الجزائري والقانون المقارن، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، تخصص علاقات الأعوان الاقتصاديين /المستهلكين، جامعة وهران كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة: 2012-2013.

3) مبروك ساسي،" الحماية الجنائية للمستهلك"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص علوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، السنة: 2010-2011.

- **مذكرات الماستر:**

1) إيمان الوارد، جرائم المضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة العربي تبسي، تبسة، الجزائر، السنة:2021-2022.
2) بروكي إبراهيم، بن طالب توفيق، الاعلام الأمني ودوره في التعريف بالمؤسسة العسكرية الجزائرية مجلة الجيش نموذجا، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في علوم الاعلام والاتصال، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية، قسم العلوم الإنسانية، تخصص الصحافة المكتوبة والإلكترونية، جامعة احمد دراية ادرار، السنة: 2020.
3) بوشارب رابح، مكافحة المضاربة غير المشروعة وفقا لأحكام القانون رقم 15/21، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، تخصص: قانون علوم جنائية، جامعة غرداية، السنة:2022-2023.
4) عبد الرزاق نصرات، الاحتكار وصوره المعاصرة، دراسة تطبيقية لنماذج مختارة، مذكرة ماستر في العلوم الإسلامية، تخصص معاملات مالية معاصرة، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، السنة:2019-2020.
5) عواطي أسامة، جريمة المضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة آكلي محند أولحاج، السنة: 2022-2023.
6) غنامي شروق، السياسة الجنائية لمواجهة جريمة المضاربة غير المشروعة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، السنة 2022-2023.
7) فضلاوي أسماء، سواعدية دنيا، مكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة في ظل القانون 15/21، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، تخصص قانون أعمال، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، السنة: 2022-2023.
8) قطاري سامي، بوقطاية عبد العالي،" جريمة المضاربة غير المشروعة وأليات مكافحتها في ظل القانون 15/21"، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون أعمال، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، السنة:2022-2023.

9) معوش ليلية، منيغد عزيزة، آليات مكافحة المضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق تخصص قانون أعمال، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، السنة: 2022-2023.

سابعا: المحاضرات:

1) بوعياد أغا نادية نهال، محاضرات في قانون الجنائي العام، جامعة أو بكر بلقايد، تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة 2020-2021.
2) حجاج مليكة، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، السنة:2020-2021.
3) فيصل مخلوف، محاضرات في الجرائم الاقتصادية، ملقاة على طلبة السنة الأولي ماستر تخصص القانون العام الاقتصادي، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، السنة: 2021.

ثامنا: المواقع الالكترونية:

- أعضاء مجلس الأمة يثمنون مضمون مشروع قانون مكافحة المضاربة غير المشروعة، موضوع منشور في 14 ديسمبر 2021، متاح في الموقع: https://africanews.dz/222-6
- قانون مكافحة المضاربة غير المشروعة جاء لحماية الحقوق الاقتصادية للمستهلك، وكالة الأنباء الجزائرية، موضوع منشور في 11 جانفي 2022 متاح في الموقع: https://www.aps.dz/ar/economie
- مصطفى منير، جريمة المضاربة غير المشروعة، دراسة تحليلية مقارنة لنصوص التشريع الليبي والفرنسي والتشريعات العربية، مجلة دراسات قانونية، مجلد:13، متاح في الموقع: https://doi.org/10.37376/jols.v13i.2038

الفّهرس

الفّهرس

	الصفحة:
مقدّمة	1
الفصل الأوّل: الأحكام الموضوعية لجريمة المضاربة غير المشروعة	
المبحث الأوّل: مفهوم جريمة المضاربة غير المشروعة.....	5
المطلب الأوّل: تعريف جريمة المضاربة غير المشروعة	5
الفرع الأوّل: معنى جريمة المضاربة غير المشروعة	5
الفرع الثاني: الفرق بين المضاربة المشروعة والمضاربة غير المشروعة	11
الفرع الثالث: محل جريمة المضاربة غير المشروعة	13
المطلب الثاني: أشكال جريمة المضاربة غير المشروعة	14
الفرع الأوّل: الممارسات المقيّدة للمنافسة	15
الفرع الثاني: ممارسات أسعار غير شرعية	15
الفرع الثالث: الممارسات التجارية التدلسية	15
الفرع الرّابع: الممارسات التجارية غير النزيهة المخالفة للأعراف التجارية النظيفة والنزيهة	16
المطلب الثالث: أسباب وأهداف صدور القانون 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة	17
الفرع الأوّل: أسباب صدور القانون 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة	18
الفرع الثاني: أهداف صدور القانون 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة	19
المبحث الثاني: أركان جريمة المضاربة غير المشروعة.....	19
المطلب الأوّل: الركن الشّرعي	20
المطلب الثاني: الركن المّادي	21
الفرع الأوّل: السلوك الإجرامي	21
الفرع الثاني: النتيجة الإجرامية	22
الفرع الثالث: العلاقة السببية	23
المطلب الثالث: الرّكن المعنوي	24
الفرع الأوّل: القصد الجنائي العام	24
الفرع الثاني: القصد الجنائي الخاص	24

خلاصة الفصل الأول.....	26
الفصل الثاني: الأحكام الإجرائية لجريمة المضاربة غير المشروعة	
المبحث الأوّل: الوقاية من جرائم المضاربة غير المشروعة.....	27
المطلب الأوّل: الوقاية من جريمة المضاربة غير المشروعة على المستوى المركزي.	27
الفرع الأوّل: التدابير الوقائية المنصوص عليها في المادة 3 من القانون 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة.	27
الفرع الثاني: التدابير الوقائية المنصوص عليها في المادة 4 من القانون 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة.	29
المطلب الثاني: الآليات الوقائية لجريمة المضاربة غير المشروعة على المستوى المحلي.	30
الفرع الأوّل: دور الجماعات المحلية في التدابير الوقائية للحد من المضاربة غير المشروعة.	30
الفرع الثاني: دور المجتمع المدني ووسائل الإعلام في الوقائية من المضاربة غير المشروعة.	31
المبحث الثاني: دور القضاء الجزائي في مكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة.....	34
المطلب الأوّل: إجراءات المتابعة والتحقيق.	34
الفرع الأوّل: المؤهلون لمعاينة جرائم المضاربة غير المشروعة.	34
الفرع الثاني: إجراءات تحريك الدعوى العمومية.	39
المطلب الثاني: العقوبات الجزائية لجريمة المضاربة غير المشروعة.	42
الفرع الأوّل: العقوبات المقررة بالنسبة للشخص الطبيعي.	42
الفرع الثاني: العقوبات المقررة بالنسبة للشخص المعنوي.	45
المطلب الثالث: العقوبات الإدارية	51
الفرع الأوّل: الغلق المؤقت للمحل	51
الفرع الثاني: الترخيص بالبيع الفوري من طرف محافظ البيع للمواد الغذائية المحجوزة	52
الفرع الثالث: الإذن بتحويل المجاني للمواد المحجوزة والسريعة التلف لفائدة هيئة ذات طابع اجتماعي وإنساني	52
خلاصة الفصل الثاني.....	54

خاتمة	55
قائمة المصادر والمراجع	57
الفهرس	66

ملّخص

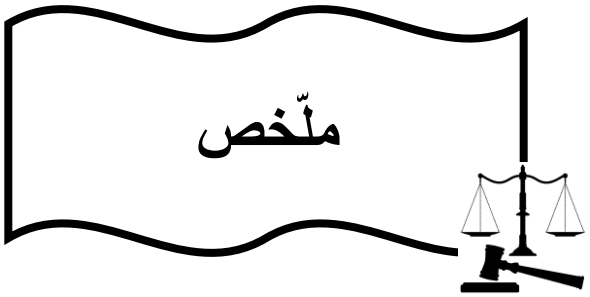

الملّخص:

رغم النصوص القانونية القائمة والمحددة لقواعد المنافسة والممارسات التجارية، إلا أنها لم تفلح في القضاء على المضاربة غير المشروعة، باعتبارها من بين أخطر الجرائم الاقتصادية التي تقع على المال والسلع والبضائع، ما يؤثر سلبا على القدرة الشرائية للمستهلك، وعلى أمن واستقرار البلاد، الأمر الذي استوجب تدخل المشرع الجزائري لوضع سياسة ردعية وعلاجية في آن واحد من أجل مكافحة هذه الجريمة.

من خلال هذه الدراسة حاولنا الوقوف على أهم الأليات المستجدة التي جاء بها القانون 15/21 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، حيث أنه من بين أهم ما جاء به هذا القانون هو إقرار إجراءات وقائية، وعقوبات جزائية صارمة في حق كل من يرتكب هذه الجريمة، سواء كان شخص طبيعي أو معنوي، تحقيقا لغاية الردع من جهة، وحماية لمصلحة المستهلك من جهة أخرى.

الكلمات المفتاحية:

جريمة، المضاربة غير المشروعة، المستهلك، أمن واستقرار البلاد، آليات المكافحة، عقوبات جزائية.

Résumé:

Malgré les textes juridiques existants et spécifiques régissant les règles de concurrence et les pratiques commerciales, ils n'ont pas réussi à éliminer la spéculation illicite, considérée comme l'un des crimes économiques les plus dangereux touchant l'argent, les biens et les marchandises, ayant un impact négatif sur le pouvoir d'achat des consommateurs, ainsi que sur la sécurité et la stabilité du pays. Cela a nécessité l'intervention du législateur algérien pour mettre en place une politique dissuasive et curative afin de lutter contre ce crime.

Dans cette étude, nous avons tenté d'identifier les mécanismes les plus récents introduits par la loi 21/15 relative à la lutte contre la spéculation illicite, parmi lesquels figurent la mise en place de mesures préventives et des sanctions pénales sévères à l'encontre de toute personne physique ou morale commettant ce crime, dans le but de dissuader d'une part, et de protéger les intérêts des consommateurs d'autre part.

Les mots clés :

crime, spéculation illicite, consommateur, sécurité et stabilité du pays, mécanismes de lutte, sanctions pénales.

Abstract:

Despite the existing and specific legal texts on competition rules and business practices, they have not succeeded in eliminating illegal speculation, as it is among the most dangerous economic crimes affecting money, goods, and commodities, negatively impacting consumer purchasing power, as well as the country's security and stability. This necessitated the intervention of the Algerian legislator to establish a deterrent and remedial policy simultaneously to combat this crime.

Through this study, we attempted to identify the most important mechanisms introduced by Law 21/15 concerning the fight against illegal speculation. Among the key provisions of this law is the adoption of preventive measures and strict criminal penalties against anyone committing this crime, whether a natural or legal person, aiming for deterrence on one hand, and consumer protection on the other.

Keywords :

Crime, Illegal Speculation, Consumer, Country's Security and Stability, Anti-Speculation Mechanisms, Criminal Penalties.